المواريث

في الشرع والقانون

د.فرحات غنيم

هذا كتاب عن الميراث بين الشرع والقانون تكلمت فيه عن علم الميراث بين الشرع وما وجد من القرآن وآياته، وعن موقف القانون المعدي وترجيحه للآراء وما يعمل به القانون المعدي.

خاصة بعد الهجمة الشرسة على علم الميراث والمناداة بالتعديل والتغيير فيه،

وهو علم فرضه الله عز وجل علم (توقيفي) اعتمد على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

د.فرحات غنيم

كاتب صحفي ومفكر مصري

حاصل على شهادة الدكتوراة في الصحافة من كلية الإعلام جامعة القاهرة.

وماجستير مقارنة الأديان جامعة الزقازيق.

مقدم برامج بقناة الناس

ومحرر صحفي بجريدة الجمهورية.

غلاف : أمير مصطفى

9 789776 739246

حسناء للنشر

إضافة

www.idafabooks.com

المواريث

في الشرع والقانون

المواريث في الشرع والقانون

د. فرحات غنيم
الطبعة الأولى : ٢٠١٩
رقم الإيداع : ٢٧٥١٥ / ٢٠١٩
ISBN 978-977-6739-24-6
٢١٦ ص ، ٢٠ سم

الناشر: الحسناء للنشر والتوزيع
(جميع الحقوق محفوظة ©)
التوزيع لجميع أنحاء العالم
الإسكندرية
ج.م.ع

مراجعة لغوية: عادل أبو الأنوار
غلاف وإخراج فني: أمير مصطفى

المواريث

في الشرع والقانون

د.فرحات غنيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ النساء: ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أما بعد،

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فهذا كتاب عن الميراث بين الشرع والقانون تكلمت فيه عن علم الميراث بين الشرع وما وجد من القرآن وآياته، وعن موقف القانون المعدي وترجيحه للآراء وما يعمل به القانون المعدي.

خاصة بعد الهجمة الشرسة على علم الميراث والمناداة بالتعديل والتغيير فيه، وهو علم فرضه الله عز وجل علم (توقيفي) اعتمد على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل هذا العمل خالص لوجهه إنه سميع قريب.

د. فرحات عبد العزيز غنيم

الدرس الأول

المقدمة النظرية

المبادئ العشرة لعلم الميراث

١- الفضل:

العلم يكتسب شرفه من شرف موضوعه، وعلم الميراث يتعامل مع حدود الله تعالى وفروضه التي قدرها للورثة، ويتعلق بالقرآن والسنة، وهذا شرف كبير.

علم الميراث له فضل عام وخاص:

أما العام فكل ما ورد في فضل العلم في الكتاب والسنة يدخل في علم الفرائض، ومنه:

أ- فضل تعلم العلوم الشرعية والتفقه في الدين، قال ﷺ: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين".

"ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله به طريقًا إلى الجنة".

ب- فضل تعليمه للناس، قال ﷺ: "بلّغوا عني ولو آية".

وأما الفضل الخاص بعلم الميراث فمنه:

أ- طاعة واتباع للنبي ﷺ، فقد حثنا ﷺ على تعلمه وتعليمه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنه نصف العلم، وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتي".

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، أو فريضة عادلة".

ب- اهتم الصحابة بتعلمه وتعليمه للمسلمين، قال عمر رضي الله عنه: (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم).

ج – اهتمام السلف بهذا العلم وشغل أوقاتهم في تعلمه وتعليمه، قال الإمام مجاهد: الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا، وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما. ويروى أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانًا فأكل من جميع ثماره إلا العنب الأبيض، فقص رؤياه على شيخه الأوزاعي رحمه الله فقال: تصيب من العلوم كلها إلا علم الفرائض، فإنها جوهر العلم، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب).

٢- الموضوع:

كيفية قسمة التركة بين المستحقين، إذن موضوع له ثلاث قضايا:

أ- تحديد ما يدخل في التركة وما لا يدخل فيها.

ب- تحديد ما يرث وما لا يرث وسبب ذلك.

ج- مقدار ما لكل وارث.

د – الطريقة الحسابية التي نستخرج بها نصيب كل وارث.

٣- الثمرة:

أ- إيصال الحقوق لأصحابها.

ب – القدرة على تقسيم التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي.

ج – التعبد بالعلم والفهم والتفقه في الدين.

٤- المسائل:

أصحاب الفروض، والعصبات، والحجب، وأصول المسائل، والعول، والرد، وغيرها.

٥- تعريف علم الميراث:

الميراث لغة: مصدر ورث، وله معنيان:

الأول: البقاء، ومنه قوله تعالى

﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ الأنبياء: ٨٩

والوارث اسم من أسماء الله الحسنى.

الثاني: الانتقال، يقال ورث يزيد مال أبيه إذا انتقل المال له، ويقال ورث عنه الكرم.

اصطلاحًا: هو قواعد عامة يعُرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق فيها.

٦- أسماؤه:

علم الفرائض - الميراث - المواريث - التركة - الأنصبة، وكثير من الأسماء تدل على شرف المسمى.

٧- النسبة:

هو من العلوم الشرعية، وهو بعض علم الفقه، وإنما أفرد في علم مستقل لسببين:

الأول لمزيد من الاهتمام لأنه علم مهم ومستقل، والثاني لتعلقه بعلوم أخرى منها:

علم الحساب: لمعرفة الأنصبة وأصول المسائل وتصحيحها وعدد الأسهم..... وهكذا).

علم الأنساب: لمعرفة الصلة والقرابة بالمتوفى ودرجة القربى منه.

٨- الواضع:

واضع العلم هو أول من دوّن فيه وقعّد القواعد وأصّل مسائله، وواضع علم الميراث هو الله جل وعلا، فالله تعالى تكفّل بقسمة الفروض والأنصبة بنفسه، ولم يترك ذلك لملك مرسل ولا نبي مرسل.

٩- الحكم:

هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين وأصبح مستحبًا في حقهم، وإذا لم يتعلمه أحد أثم الجميع، وهو فرض عين على المتخصص.

١٠-المصادر (الاستمداد):

مصادر علم الميراث من الكتاب والسنة وإجماع واجتهادات الصحابة والفقهاء.

١- القرآن الكريم: أحكام الميراث في القرآن الكريم نوعان:

كان العرب في الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الطفل، وكانت حجتهم أنه لا يرث إلا من يحمل السلاح ويركب الفرس، وعندما جاء الإسلام بأحكام الميراث جاء بها بالتدريج حتى تتقبل النفس البشرية هذه الأحكام رويدًا رويدًا.

وحدث أن توفي صحابي يُدعى أوس بن ثابت وترك زوجة وثلاث بنات، فأخذ ابنا عمه ماله، فذكرت امرأته ذلك للنبي ﷺ، فنزلت الآيات العامة لتهيئة المسلمين للأحكام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ النساء: ٧ - ٨

فعلموا أن النساء لهن نصيب في الميراث، وأرسل النبي ﷺ لابني عم الرجل أن يوقفا تقسيم المال قائلا: لا تفرقا من مال أوس شيئًا فإن الله جعل لبناته نصيبًا، فلما هدأت نفوسهم واستقرت وتقبلوا الأمر ترقبوا تقسيم الميراث فكان ذلك تشويقًا لهم، ثم نزلت الآيات الخاصة.

النوع الثاني: آيات الأحكام:

وهي أحكام تفصيلية تبين نصيب كل فرد من الورثة على سبيل الفرد، وذلك في ثلاث آيات من سورة النساء:

١- فالآية (١١) توضح ميراث الفروع والأصول:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾

النساء: ١١

٢- والآية (١٢) توضح ميراث الزوجين والإخوة لأم:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

النساء: ١٢

٣- والآية (١٧٦) توضح ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾

النساء: ١٣

٢- السنة النبوية:-

السنة الشريفة كما هو معلوم شارحة ومفصلة ومفسرة للأحكام، وهناك بعض الأحاديث التي تفسر الآيات، منها:

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر".
- وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت شقيقة قال: قال النبي ﷺ: "للابن النصف ولبنت الابن الثلث وما بقي فللأخت".

٣- الإجماع: مثل الإجماع على أي فرض، الجدة السدس حتى وإن تعددت الجدات، وأن ابن الابن يأخذ مكان الابن عند عدم وجوده، وأن الجد يأخذ مكان الأب عند عدم وجوده.

٤- الاجتهاد: وبدأ منذ عهد الصحابة فيما لم ينزل فيه نص، فاجتهدوا في مسائل قليلة، فكل مجتهد فيهم على صواب عندنا، فهم الصحابة رضوان الله عليهم وكل منهم أعمل عقله وفهمه في النصوص واجتهد بما عنده من علم، ثم اجتهد الفقهاء من بعدهم، ومنهم من كان اجتهاده موافقًا لصحابي مثل موافقة اجتهاد الشافعي لمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومنهم من إخطار ما رآه صوابًا بالنسبة لهم، وكل بلد تختار مذهبها والمذاهب كلها صحيحة لأنها اجتهادات بشرية.

* * *

الدرس الثاني

الأحكام الفقهية

أركان الميراث:

١- الوارث: هو من يستحق الإرث بسبب من أسباب الميراث.

٢- المورث: هو الميت الذي ترك الميراث.

٣- الموروث: هو التركة ويسمى أيضًا ميراثًا أو إرثا.

أسباب الميراث:

السبب هو الذي يلزم لتوزيع التركة على أشخاص بعينهم دون آخرين.

١- القرابة: قرابة النسب هي صلة نسبية تربط الوارث بموروثه، وهي تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشيه، وهي سبب موجب للتوارث إذا مات أحدهما وتوافرت شروط الإرث وانتفت موانعه.

والأقارب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

أ- أصحاب الفروض: وهم أقارب المتوفى الذين قدر الله تعالى لهم نصيباً محدداً في القرآن، مثل النصف والثلث والسدس وهكذا.

ب- العصبات: وهم الوارثون الذين لم يقدر الله تعالى لهم نصيباً محدداً في القرآن، وإنما يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون التركة كلها عند عدم وجود أصحاب فروض، مثل الابن والأخ الشقيق والعم.

ج- ذوو الأرحام: وهم بقية الأقارب الذين لسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات، ولا يرثون في وجودهم كالعمة والخال والخالة وابن البنت وابن الأخت وبنت الأخ ونحوهم، وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب ومسائل العلم.

٢- الزوجية: الزوجية التي تكون سبباً في الميراث هي تلك التي يتوفر فيها شرطان:

أ- الأول: تنشأ عن عقد زواج صحيح، سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده، نفهم من ذلك أن الزواج الذي نشأ عن عقد فاسد أو عقد باطل فلا توارث بين الزوجين، والعقد الفاسد هو الذي سقط منه شرط من شروطه الصحيحة، والباطل هو الذي سقط منه ركن من أركان الزواج.

ونفهم من ذلك أن الدخول ليس شرطًا للتوارث، فقد يعقد عليها ثم يموت أحدهما قبل الدخول فيستحق الآخر الميراث في تركته.

ب- والشرط الثاني: هو أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا، والزوجية القائمة حقيقة هي الفعلية، وأما القائمة حكمًا فهي فترة عدة المطلقة رجعيًا، لأن الزوجية ما زالت قائمة، فإذا طلقها ثم مات أحدهما في فترة العدة الرجعية يستحق الآخر الميراث في تركته.

طلاق الفرار: وهو أن يطلّق الرجل زوجته وهو في مرض الموت طلقة بائنة فرارًا من توريثها، واختلفت آراء المذاهب الفقهية:

- السادة الشافعية اعتبروه في حكم الطلاق البائن، وبالتالي لا يحق لها في الميراث.
- السادة الحنفية لم يعتبروا الطلاق واعتبروه في حكم الطلاق الرجعي معاملة له بنقيض قصده، وبالتالي يحق لها أن ترثه إن مات في فترة عدته.
- السادة الحنابلة لم يعتبروه، وقال بتوريثها حتى وإن انتهت فترة عدتها طالما لم تتزوج، معاملة له بنقيض قصده، فإن تزوجت سقط حقها في الميراث.

- السادة المالكية: لم يعتبروه، وقال بتوريثها متى مات المورث، حتى إن انتهت فترة عدتها وحتى إن تزوجت وحتى إن أنجبت، وذلك معاملة له بنقيض قصده.
- القانون المصري: أخذ قانون الميراث المصري بمذهب الحنفية، وهو معاملة الزوجة معاملة الطلقة الرجعية، فإن مات في فترة عدتها ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها.

٣- الولاء: الولاء اصطلاحًا: صلة تربط الشخص بغيره، فتجعله في بعض الأحكام كأقاربه وهو ليس من أقاربه، وهو نوعان:

أ- الأول: هو ولاء العتاقة، ويقصد به المعتق أو المعتقة، وقد انتهى هذا النوع بإلغاء الرق.

ب- الثاني: وهو ولاء الحلف، وهو أن يتحالف اثنان، فيقول أحدهما للآخر: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك، وقد اعتبره الحنفية من أسباب الإرث ولم يعتبره الجموع.

شروط الميراث

الشرط هو الذي يلزم من وجوده لوقوع التوارث وتوزيع التركة.

١- موت المورث: هو العامل الأساسي ولولاه ما بحثنا عن تركة ولا وارث، إذ إن بموت الشخص تنعدم أهليته للتملك فتنقل الملكية إلى الورثة، والأصل في موت المورث أن يكون موتًا حقيقيًا، ولكنه قد يكون موتًا حكميًا وقد يكون تقديريًا.

أ- الموت الحقيقي: يكون بانعدام الحياة.

ب- الموت الحكمي: يكون بإصدار القاضي حكمًا بموت المفقود الذي طالت غيبته ولا يعلم حياته ولا موته، فحكم القاضي بموته بعد أن ترجح عنده الموت، وكذلك الموت الحكمي يدخل فيه المرتد عن الإسلام الملتحق بدار الحرب برغم أنه على قيد الحياة، ويعتبر يوم حكم القاضي هو يوم موته، وتوزع التركة حينئذٍ على ورثته الأحياء يوم حكم القاضي لا يوم اختفائه.

جـ- الموت التقديري: وهو حالة الجنين الذي يموت نتيجة الاعتداء على أمه، وهو موت تقديري لأنه لم يسبقه حياة بل قدّرنا له حياة، وقد اختلفت آراء المذاهب الفقهية حول من يستحق الدية؟ الجنين فتورث عنه؟ أم الأم لأنها المعتدى عليها؟ وهل للجنين ميراث إن وجد وكان توزيع التركة متوقف على ميلاده؟ أم لا يحق له أن يرث؟ وذلك على النحو التالي:

- المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية على أن الجنين يستحق الدية ويرث ويورث عنه ما ورثه، فيعتبر حيًا ويرث ثم توزع تركته على ورثته.
- المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة على أن الجنين يستحق الدية وتورث عنه لورثته ولا يورث عنه سواها ولا يرث عن أحد.
- المذهب الثالث: وهو مذهب الليث بن سعد، على أن الدية تستحقها الأم، ولا يستحق الجنين شيئا، فلا يرث ولا يورث عنه شيء.
- المذهب الرابع: وهو مذهب ابن حزم، على التفرقة بين حالتين، إذا جاوز الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا كانت الدية له، وتورث عنه، وإذا لم يكن قد جاوز هذه المدة استحقت الأم الدية وحدها.

القانون المصري: اعتبر القانون المصري الموت الحقيقي والحكمي، ولم يعتبر الموت التقديري، فنفهم أنه قد أخذ بمذهب الليث بن سعد.

٢- حياة الوارث: يشترط حياة الوارث وقت وفاة موروثه أو الحكم باعتباره ميتا، سواء كانت الحياة حقيقية أو تقديرية.

أ- الحياة الحقيقية: وهي الحياة كما هي معروفة، والمتحققة بالمشاهدة.

ب- الحياة التقديرية: وهي تقدير الحياة لمن أمره غير محسوم بالحياة أو الموت، كالجنين في بطن أمه، فحياته تقديرية حتى يخرج إلى الحياة، وفي ميراث الجنين نقوم بتقسيم التركة مرتين، إحداهما على أنه ذكر والأخرى على أنه أنثى، ثم نحجز للجنين النصيب الأكبر، ونعطي لباقي الورثة النصب الأصغر، وننتظر خروج الجنين للحياة، فإذا كان على فرض النصيب الأكبر أخذ نصيبه، وإذا كان على فرض النصيب الأصغر أخذ باقي الورثة فرق أنصبتهم المحجوزة، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقًا.

موت المتوارثين في وقت واحد

إذا مات من بينهم توارث فهم حالة من اثنتين؛ الأولى أن يعلم من مات أولًا، حينئذ يرث المتأخر السابق، ولو مات بعده بلحظة واحدة، والحالة الثانية ألا يعلم من مات منهم أولًا، فعندئذ لا يرث أحدهما الآخر، وتقسم تركة كلًا منهم على حدة، ولا نعتبر كل واحد منهم في تركة الآخر، وكأنهم أجانب عن بعضهم، وهذا ما يحدث غالبًا في الحوادث المختلفة، كالحرائق والغرق، وما شابه، ويسمى في علم الميراث بالغرقي والحرقي والهدم.

ومثالة: مات زوجان في حادث وكان لهما (٣) بنات، وللزوج أم وأب، وللزوجة أخت وأخ أشقاء، فالزوجان لا يتوارثان، ونعتبرهما كأنهما أجانب، وتقسم تركة كل منهما على ورثته الأحياء دون اعتبار لوجود الآخر.

٣- انتفاء موانع الميراث: فلابد من انتفاء الموانع؛ لأنه قد يوجد سبب الميراث، وتتحقق الشروط ولكن قد يوجد مانع يمنع الميراث.

موانع الميراث

- المانع من الميراث: هو فعل أو وصف يقوم به الشخص يستوجب الحرمان من الميراث.
- الموانع التي نص عليها الفقهاء: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

١- القتل:

إذا كان القاتل وريثًا للمقتول، فإن إقدام الجاني على فعلته يسقط حقه ويحرمه الميراث لأنه استعجل حقه، والقاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

قال الرسول ﷺ "ليس لقاتل ميراث" "لا يرث القاتل شيئًا".

وقد اختلف العلماء في حقيقة القتل المانع للميراث، فهل هو القتل العمد، أم يدخل فيه شبه العمد؟ كالضرب بآلة غير قاتلة في العادة؟ أم الخطأ؟ كحوادث السيارات؟ أم بالسبب؟ كمن حفر حفرة وتسبب في وقوع الميت فيها؟ أم القتل بحق؟ كحكم القاضي على الجاني أو الدفاع عن النفس أو الشرف، وذلك على مذاهب:

- السادة الشافعية: اعتبروا كل أنواع القتل مانعة للميراث، فيشمل ذلك القتل العمد والخطأ وبالسبب بما في ذلك القتل بحق.

- السادة الحنابلة: اعتبروا القتل المانع للميراث هو القتل بغير حق الذي يستلزم القصاص أو الدية أو الكفارة، فيشمل ذلك القتل العمد والخطأ وبالسبب، ويخرج القتل بحق، كتنفيذ الجلاد القصاص، أو حكم القاضي، والدفاع عن النفس أو الشرف وما شابه.
- السادة الحنفية: قالوا إن القتل المانع هو القتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة مع الدية، ويشمل ذلك القتل العمد وشبه العمد والخطأ، ويخرج القتل بالسبب والقتل بحق.
- السادة المالكية: قالوا إن القتل المانع هو القتل العمد العدواني، سواء بالمباشر أو بالسبب.
- موقف القانون: أخذ بمذهب المالكية الذى يعتبر القتل المانع هو القتل العمد العدواني.

نفهم من ذلك أن القتل المانع هو العمد فيخرج الخطأ، والعدوان فيخرج القتل بحق، ويشترط أيضًا العقل والبلوغ حتى يعتبر قتل عمد عدوان.

٢- اختلاف الدين:

قال رسول الله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"، وقال ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين".

التوارث بين المسلم وغير المسلم:

ميراث غير المسلم من المسلم: أجمع الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث من المسلم، فلو كان الزوج مسلمًا وزوجته مسيحية فلا ترث الزوجة المسيحية من زوجها المسلم، وكذلك لو أسلم مسيحي أو يهودي مثلا ثم مات بعد إسلامه فإن أقاربه لا يرثون شيئا من تركته.

ميراث المسلم من غير المسلم: أجمع الفقهاء على أن المسلم لا يرث من غير المسلم وذلك كما قاعدة منع ميراث غير المسلم من المسلم.

ميراث غير المسلمين من بعضهم:

غير المسلمين إما أن يكونا متفقين في الديانة وإما أن يكونا مختلفين فيها:

أ- إذا كانا متفقين في دين واحد يرث كل منهما الآخر، وذلك باتفاق الفقهاء.

ب- أما إذا كانا مختلفين في الديانة، بأن كانت ديانة الموروث مسيحية، وديانة الوارث اليهودية مثلا، فاختلفت الآراء على رأيين:

١- الجمهور: على أنهما يتوارثان أيضًا طالما وجدت أسباب الميراث، لأن جميع الديانات والملل غير الإسلام تعتبر كلها ملة واحدة.

٢- المالكية: على التفرقة بين الديانات السماوية والديانات غير السماوية، فأصحاب الديانات السماوية لا يتوارثون لأن اليهودية لا تعترف بالمسيحية، وأصحاب الديانات غير السماوية يتوارثون لأنها كالملة واحدة.

-القانون المصري: اعتبر غير المسلمين يتوارثون من بعضهم، فكل الديانات من غير الإسلام ملة واحدة.

ميراث المرتد:

أجمع الفقهاء على أن المرتد عن الإسلام لا يرث من غيره مطلقًا، مهما كانت ديانة الموروث سواء كان الموروث مسلمًا أو غير مسلم، حتى وإن كان الموروث مرتدًا أيضًا.

أما الميراث من تركة المرتد ففيها أقوال:

الأول: مذهب الجمهور، على أن تركة المرتد لا تورّث وتذهب بيت المال، وتعتبر فيئًا للمسلمين.

الثاني: وهو مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد، على أن تركة المرتد تورث للمستحقين لورثته بشكل طبيعي كأي تركة أخرى.

الثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: على التفرقة بين ما اكتسبه بعد الردة، فما اكتسبه قبل الردة يستحقه الورثة، وما اكتسبه بعد الردة لبيت مال المسلمين.

القانون المصري: أخذ بمذهب جمهور العلماء، ألا يرث المرتد أحد ويذهب ماله لبيت مال المسلمين.

٣- الرق:

من موانع الإرث، إذ إن الرقيق نفسه مملوك، إذ هو مال يباع ويشترى ويورث، أما الآن فالرق ليس له وجود، وقد أحسن القانون المصري إذ لم يتكلم عن الرق.

٤- اختلاف الدارين:

يقصد بذلك اختلاف جنسية المورّث والوارث، والأصل أن اختلاف الدار لا يمنع من التوارث، فالمسلم يرث قريبه المسلم مهما اختلفت الأوطان.

وأما بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلفت آراء الفقهاء في اعتبار اختلاف الدار مانعًا من الإرث بينهم أم لا:

أ- المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة: على أن اختلاف الدارين لا يعتبر من موانع الميراث.

ب- الحنفية وبعض الحنابلة على أن اختلاف الدارين مانع للميراث بين غير المسلمين.

-القانون المصري لم يعتبر اختلاف الدارين مانعًا للإرث، إلا في حالة واحدة، وهي الحالة التي تمنع فيها الدولة ميراث الأجنبي في تركة أحد مواطنيها، فلا يستطيع المصري أن يرث مال قريبه الذى من مواطني تلك الدولة، فاعتبر القانون ذلك أخذًا بمبدأ المعاملة بالمثل، فيمنع مواطني هذه الدولة من إرث أقاربهم في مصر.

أثر المنع من الميراث: الأثر الذى يترتب على وجود الممنوع (المحروم) من الميراث:

الممنوع من الميراث لا يعتبر له وجود مطلقًا، فهو في حكم العدم، وتقسم التركة على أساس عدم وجوده.

المقصود بالتركة: التركة هي ما تركه الشخص بعد موته من أموال، وهي تشمل:

١-الأموال: كالنقدية (ذهب، فضة، نقود) والبضائع.

٢- المنقولات والعقارات: من أرض ومبانٍ.

٣-المنافع: كعقود الإيجار.

٤-الحقوق: كحقوق الارتفاق التابعة للعقار أو الأرض، كحق المسيل وحق الشرب، وحق المجرى وكذلك حق المرور.

الحقوق في التركة

١- أولا: تجهيز الميت

وهذا يعنى نفقات تجهيز الميت والتكفل بكل ما يحتاج إليه، إلى أن يوضع في القبر، وتتضمن هذه النفقات ما يلي:

نفقات غسله، وكفنه، ونقله، ودفنه، وكل ما يتعلق به إلى أن يوضع في قبره، ولا يدخل في ذلك نفقات سرادق العزاء والمأكولات.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول أولوية تجهيز الميت وسداد الديون:

أ- الجمهور: الحنفية المالكية والشافعية على سداد الديون العينية (المرهونة) قبل تجهيز الميت، ومبررهم أن الميت كان لا يملك التصرف في الأعيان المرهونة، حتى لشراء ضرورياته من طعام وملبس ومسكن، وذهب الظاهرية لتقديم الديون مطلقًا عينية وعادية.

ب- الحنابلة: على تجهيز الميت أولا قبل سداد الديون العينية والمطلقة، ومبررهم في حال حياة الميت تكون الحاجة الضرورية من مأكل وملبس مقدمة على تسديد ديونه.

القانون المصري: كان العمل قبل قانون الميراث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بالرأي الأول أخذًا بالمذهب الحنفي، ولما صدر القانون أخذ بمذهب الحنابلة في تقديم تجهيز الميت على سداد الديون مطلقًا.

٢- ثانيًا تسديد الديون

وقد اختلف الفقهاء في تقديم الوفاء: هل تقديم ديون العباد؟ أم ديون الله؟

أ- ذهب الحنفية إلى عدم الوفاء بديون الله المالية كالزكاة والكفارات والنذر، وحجتهم في ذلك أن العبادة تسقط بالموت؛ لأن مناطها النية والاختيار، ولا يتصور ذلك في الميت، إلا أذا أوصى بأدائها.

ب- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ديون الله تقضى كديون العباد، ويجب إخراجها وإن لم يوصِ بها الميت، بل ويجب إخراجها قبل ديون العباد عند الشافعية، وتخرج بعد الوفاء بديون العباد عند المالكية، ويتساوى إخراجها عند الحنابلة.

-القانون المصري: أخذ القانون بمذهب الحنفية بإسقاط الديون المستحقة لله تعالى.

٣- ثالثًا: تنفيذ الوصية:

المقصود بها الوصية الجائزة (الاختيارية)، حيث تنفذ في حدود ثلث المال، فإن زادت على الثلث توقفت الزيادة على موافقة الورثة، فإن وافقوا نفذت، وإلا تنفذ في حدود الثلث فقط.

٥- رابعًا: توزيع الميراث: وهذا موضوع دراستنا.

تقسيم التركة

للتركة ترتيب نبدأ به، وننتقل إلى ما بعده في حالة عدم وجود من يسبقه، فنبدأ بأصحاب الفروض، ثم إذا بقي شيء يأخذه أول رجل من العصبة، وإن لم يتبق شيء فلا يأخذ العاصبة شيئًا، ولا شيء في ذلك، وفي حالة أن تبقّى شيء ولم يجد عاصبًا يأتي دور (الرد) وهو رد الباقي لأصحاب الفروض غير أحد الزوجين، فإن لم يوجد أصحاب فروض غير أحد الزوجين، استحق ذوو الأرحام، وفي عدم وجودهم نرد على أحد الزوجين، وفي عدم وجودهم استحق العصبة السببية، وهي غير موجودة الآن، ثم يأتي دور المقر له بالنسب على الغير، كمن اعترف بأخوة فلان ولم يعترف أبوهما، فللأخ هنا في تركته في حال عدم وجود ما سبق، ثم يأتي استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث، ثم بيت المال، وكل ذلك سيأتي شرحة وذكره بإذن الله.

ترتيب وتقسيم التركة

١- أصحاب الفروض.
٢- العصبة السببية.
٣- الرد على أصحاب الفروض غير أحد الزوجين.
٤- ذوو الارحام.
٥- الرد على أحد الزوجين.
٦- العصبة السببية.
٧- المقر له بالنسب على الغير.
٨- الموصى له بأكثر من الثلث.
٩- بيت المال.

* * *

الدرس الثالث

أصحاب الفروض

أولا: الوارثون بالفرض والتعصيب:

الوارثون من الرجال ١٥

الابن - ابن الابن – الأب – الجد – الأخ لأم – الأخ الشقيق – الأخ لأب – ابن الأخ الشقيق –
ابن الأخ لأب – العم الشقيق – العم لأب – ابن العم الشقيق – ابن العم لأب – الزوج – المعتق، والآن لا يوجد للمعتق.

الوارثات من النساء ١٠

البنت – بنت الابن – الأم – الجدة الأبوية (أم الأب) – الجدة الأمية (أم الأم) – الأخت لأم – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الزوجة – المعتقة، والآن لا وجود للمعتقة.

الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

١- الميراث بالفرض هو ما فرضه الله تعالى وحدده من أنصبة معينة، بكسر من الواحد والفروض ستة على مجموعتين هي: نصف وربع وثمن، وثلثان وثلث وسدس.

٢- الميراث بالتعصيب هو ميراث أقارب المتوفى الذكور الذين لا فرض محددًا لهم، وهم يأخذون الباقي تعصيبًا بعد أصحاب الفروض، ويأخذون كل التركة عند عدم وجود أصحاب فروض، ولو كانوا ذكورًا وإناثًا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا أخذ أصحاب الفروض التركة ولم يتبقّ لهم شيء، فلا يأخذون شيئًا ولا يوجد مشكلة، فنقول يأخذون الباقي تعصيبًا، وعند الحساب نقول لم يتبقّ له شيء.

ولا بد أن نفهم أنه لا يوجد نوع أفضل من نوع، أي أن الفرض ليس أفضل من التعصيب، إنما جاءت التسمية من أن أصحاب الفروض قد فرض الله تعالى لهم أنصبة محددة بدليل، أن الابن مثلا ليس من أصحاب الفروض، وإنما هو عاصب، ولكنه يحجب كثيرًا من أصحاب الفرض.

الأنصبة المقدرة (الفروض): وهي ستة فروض على مجموعتين:

١- $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٨}$

٢- $\frac{٢}{٣}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٦}$

مصطلحات مهمة:

١- الأصل الوارث: معناه أصل المتوفى، وهم الأب، والجد مهما علا، والأم، وأم الأم (الجدة الأمية) مهما علت، وأم الأب (الجدة الأبوية) مهما علت، وأم الجد.

٢- الفرع الوارث: يقصد به ذرية الميت مهما بعدت عنه، وهم: البنت، الابن، وبنت الابن مهما نزل، وابن الابن مهما نزل.

٣- الحواشي: هم جهة الإخوة، وجهة العموم.

٤- الولد في الميراث معناه ذكر أو أنثى وعند التفرقة نقول: أو بنت.

٥- البنت الصلبية: هي بنت المتوفى مباشرة، وميراث الإناث عند التعدد لا يزيد عن الثلثين مهما زاد عددهن.

٦- بعض الرموز:

(ع)= تعصيب، (م)= محجوب، (محٍ)= محروم، أي ممنوع.

الكلمة	تعصيب	محجوب	محروم
الرمز	ع	م	محٍ

أصحاب الفروض

ثانيًا: أصحاب الفروض: (١٢) عشرة بالنسب أي بالقرابة، واثنان بالسبب وهما الزوج والزوجة، من ناحية أخرى هم ثمانية من النساء وأربعة من الرجال.

أصحاب الفروض من النساء:

١- البنت.

٢- ابن الابن وإن نزل (وإن نزل المقصود بها هم الابن).

٣- الأم.

٤- والجدة الصحيحة (الجدة هي أم الأم، وأم الأب).

٥- الأخت الشقيقة.

٦- ولأخت لأب.

٧- والأخت لأم.

٨- الزوجة.

أصحاب الفروض من الرجال:

١- الأب.
٢- والجد الصحيح (وهو أبو الأب فقط، أما الجد غير الصحيح وهو أبو الأم فمن ذوي الأرحام).
٣- الأخ لأم.
٤- الزوج.

- لا بد من حفظ أصحاب الفروض لمعرفة من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب.

أحد الزملاء: ولو كان أخو المتوفى من نفس الأب؟

الرد: يكون أخًا لأب ولكن كما لاحظت هو ليس من أصحاب الفروض، أي أن ميراثه بالتعصيب؛ لأنه لم يذكر له نصيب محدد كالأخ لأم، لذلك ذكرنا الأخ لأم في أصحاب الفروض الذكور ولم نذكر الأخ لأب، وسيأتي كل ذلك بالتفصيل إن شاء الله.

أصحاب الفروض من الوارثين

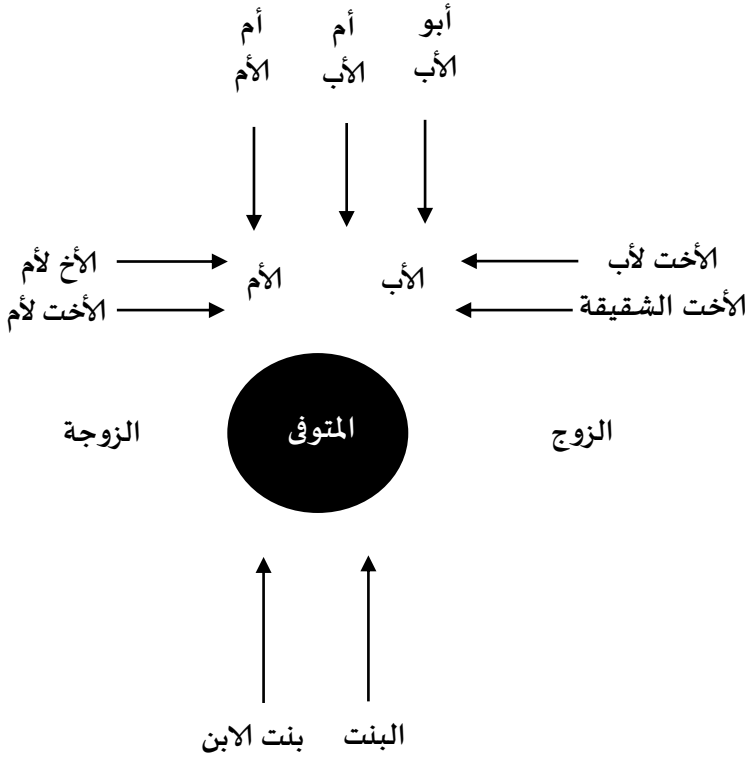

الوارث بالعصب

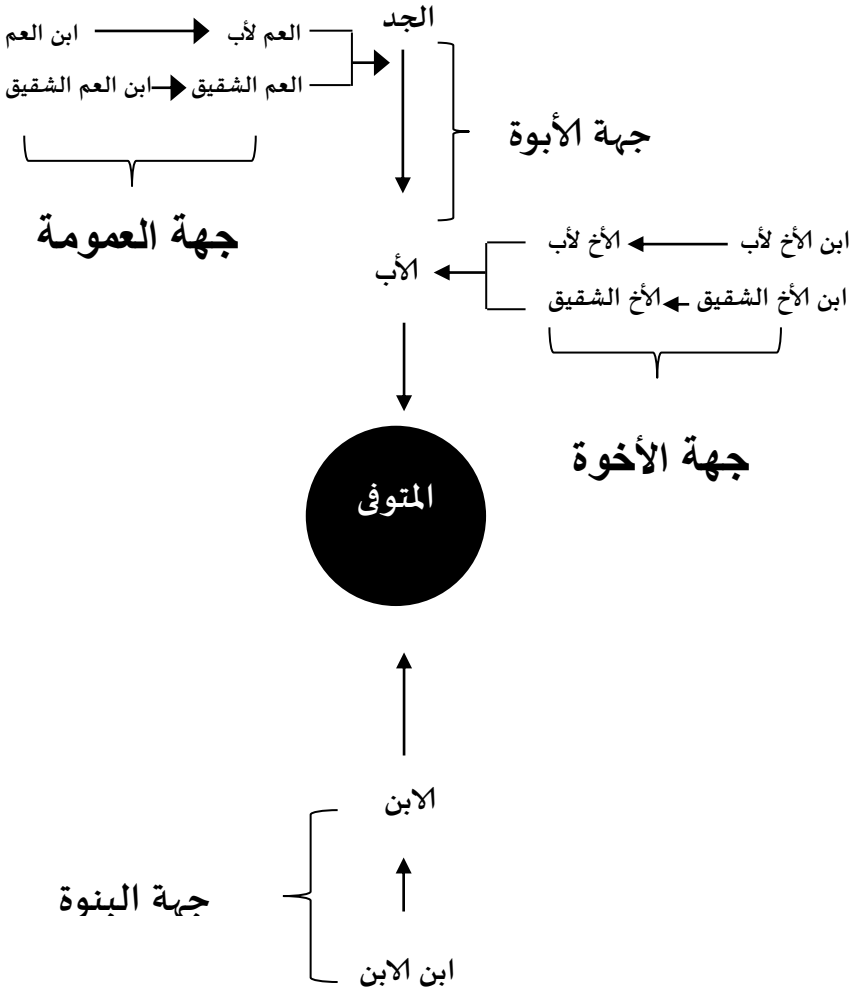

ميراث الزوجين

ميراث الزوج

ميراث الزوج في آية ١٢ من سورة النساء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ﴾

إذن له حالتان:

١- الحالة الأولى: يأخذ النصف فرضًا في حالة عدم وجود فرع وارث.

- مثال: توفيت عن زوج - وأخ شقيق.

الحل: الزوج: $\frac{١}{٢}$ فرضًا لعدم وجود فرع وارث.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

٢- الحالة الثانية: الربع فرضًا في حالة وجود فرع وارث.

- مثال: توفيت عن: زوج – وابن

الحل: الزوج: $\frac{١}{٤}$ فرضًا لوجود فرع وارث.

الابن: الباقي تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.

فائدة مهمة:

١- ليس شرطًا أن يكون الفرع الوارث ابن الزوج، فقد يكون من زواج سابق، المهم أن يكون ابن الميتة.

حالات الحجب: لا يحجب الزوج حجبًا كليًا مطلقًا، ويحجب حجبًا جزئيًا وهو حجب نقصان من النصيب الأكبر إلى النصيب الأقل، كما تقدم من النصف إلى الربع، في حالة وجود الفرع الوارث.

ميراث الزوجة

ميراث الزوجة في أية ١٢ من سورة النساء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾

إذن لها حالتان أيضًا.

١- الحالة الأولى:

الربع فرضًا في حالة عدم وجود فرع وارث.

مثال: توفي عن: زوجة - وعم شقيق.

الحل: الزوجة: $\frac{1}{4}$ فرضًا لعدم وجود فرع وارث.

العم الشقيق: الباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

٢- الحالة الثانية: الثمن فرضًا في حالة وجود فرع وارث.

مثال: توفي عن: زوجة – وابن

الحل: الزوجة: $\frac{1}{8}$ فرضًا لوجود فرع وارث.

الابن: الباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

فوائد مهمة:

١- ليس شرطًا أن يكون الفرع الوارث ابن الزوجة، فقد يكون من زواج سابق.

٢- إذا كان هناك أكثر من زوجة تقاسمن نفس النصيب، أي لو كان للمتوفى أكثر من زوجة يشتركن في الربع أو الثمن الذي هو نصيب الزوجة.

حالات الحجب:

لا تحجب الزوجة حجبًا كليًا مطلقًا، وتحجب حجبًا جزئيًا وهو حجب نقصان من النصيب الأكبر إلى النصيب الأقل، كما تقدم من الربع إلى الثمن في حالة وجود الفرع الوارث.

* * *

الدرس الرابع

ميراث الفروع

ميراث البنت الصلبية

ميراث البنت الصلبية في الآية (١١) من سورة النساء:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾

للبنت ثلاث حالات، اثنتان بالفرض وواحدة بالتعصب:

١- الحالة الأولى: النصف فرضًا إذا كانت منفردة:

مثال: توفيت عن: زوج - وبنت - وابن ابن.

زوج	بنت	ابن ابن
١/٤	١/٢	ع

الحل: الزوج: الربع فرضًا لوجود فرع وارث، والبنت: النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب، ابن الابن الباقي لأنه أولى ذكر.

٢- الحالة الثانية: الثلثان فرضًا في حالة التعدد، أي إذا كانتا اثنتين فأكثر يأخذن الثلثين.

مثال: توفي عن زوجة – وبنتين – وأخ لأب

زوجة	٢ بنت	أخ لأب
١ / ٨	٢ / ٣	ع

الحل: الزوجة: الثمن فرضًا لوجود فرع وارث، والبنتان: الثلثان فرضًا للتعدد وعدم وجود معصب، والأخ لأب: الباقي لأنه أولى رجل ذكر.

٣- الحالة الثالثة: الميراث بالتعصيب، في حالة وجود ابن (أي أخوها) أو كانوا ذكورًا وإناثًا يتحول الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: توفيت عن: زوج – وبنت - وابن.

زوج	بنت + ابن
١ / ٤	ع

الحل: الزوج: الربع فرضًا لوجود فرع وارث، والبنت والابن: الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مناقشة فقهية

بالنسبة للحالة الثانية (الثلثان للبنتين فأكثر).

الآية الكريمة تقول

﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

من أين إذن حكم أن البنتين تأخذان الثلثين؟ الآية تقول أكثر من اثنين؟ قال العلماء ثلاثة أدلة:

١- أن البنت إذا كان معها ابن تأخذ بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، أي يكون نصيبها ثلث وهو ثلثان، فمن غير المعقول أن تأخذ الثلث مع أخيها وتأخذ أقل مع أختها.

٢- أن الآية الأخيرة تحدثت عن ميراث الأخوات إن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، ومن باب أولى أن تأخذ البنتان الثلثين أيضًا مثل الأختين.

٣- في عهد النبي ﷺ عندما مات سعد بن الربيع وترك بنتين وزوجة قال ﷺ لأخيه: أعط البنتين الثلثين والزوجة الثمن ولك الباقي.

حالات الحجب

البنت لا تحجب أبدًا.

مسألة:

توفيت عن: زوجة – وبنتين – وعم شقيق، من يجيب؟

أحد الزملاء: البنتان لهما الثلثان.

زميل آخر: والزوجة لها الثمن.

الرد ممتاز، ولكن لكي تكون الإجابة كاملة، نقول الزوجة الثمن فرضًا لوجود فرع الوارث والبنتان الثلثان فرضًا للتعدد، والعم الشقيق تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

ميراث بنت الابن

بنت الابن هي حفيدة المتوفى من الابن فقط، حتى ولو نزل الابن، فمن الممكن أن تكون بنت ابن الابن، لذلك نقول بنت الابن وإن نزل، أما بنت البنت فليست صاحبة فرض، بل من ذوي الأرحام.

دليل بنت الابن هو نفس دليل ميراث البنت، حيث إن بنت الابن وإن نزل الابن هي فرع وارث مؤنث.

لها أربع حالات: ثلاث بالفرض، اثنتان منها مثل البنت تمامًا، والرابعة بالتعصيب.

١- الحالة الأولى: النصف فرضًا إذا كانت منفردة، وعدم وجود بنت أو ابن (بالطبع هذا في حالة عدم وجود فرع وارث أقرب منها، أي عدم وجود بنت ولا ابن، أي أن أولاد الرجل أو ماتوا في حالة حياتية، وبنت الابن هذه حفيدته).

- مثال: توفيت عن: زوج – وبنت ابن – وأخ شقيق.

زوج	بنت ابن	أخ ش
١ / ٤	١ / ٢	ع

الحل: الزوج: الربع فرضًا لوجود فرع وارث، وبنت الابن: النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب، والأخ الشقيق: الباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

٢-الحالة الثانية: الثلثان فرضًا، إذا كانتا اثنتين فأكثر.

-مثال توفي عن زوجة – و٤بنت ابن – وابن أخ لأب.

زوجة	٤بنت	ابن أخ لأب
١ / ٨	٢ / ٣	ع

الحل: الزوجة: الثمن فرضًا لوجود فرع وارث، (٤) بنت ابن: الثلثان فرضًا للتعدد وعدم وجود معصب، ابن الأخ لأب: الباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر.

٣-الحالة الثالثة: نحتاج تذكرة بالبنت: البنتان تأخذان الثلثين، والبنت الواحدة تأخذ النصف، أليس كذلك؟ إذن كم يتبقى من الثلثين؟ سدس، تأخذه بنت الابن.

إذن الحالة الثالثة: السدس فرضًا تكملة الثلثين، في حالة وجود بنت صلبية واحدة.

مثال توفي عن: زوجة – وبنت – وبنت ابن – وبنت أخ لأب.

زوجة	بنت	بنت ابن	عم لأب
١ / ٨	١ / ٢	١ / ٦	ع

الزوجة: الثمن فرضًا لوجود فرع وارث، البنت: النصف فرضًا لانفرادها، بنت الابن تأخذ السدس فرضًا باقي الثلثين، العم لأب: الباقي تعصيبًا.

ولكن لو توفي عن بنتين وبنت ابن فلا شيء لبنت الابن لأن البنتين أخذتا الثلثين، فتحجب بالبنتين.

فائدة: لو تواجد أكثر من بنت ابن يشتركن معًا في السدس.

٤- الحالة الرابعة: الميراث بالتعصب، وله صورتان:

أ- الأولى أن يكون مع بنت الابن ابن ابن، فلهما الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض أو الميراث كله تعصيباً عند عدم وجود أصحاب فروض، وفي هذه الصورة رغماً عن بنت الابن؛ لأن ابن الابن في درجتها، أي لا يقل عنها شيئاً.

مثال: توفي عن: زوجة – وبنت ابن – وابن ابن.

زوجة	بنت ابن +ابن ابن ابن
١ — ٨	ع

الحل: الزوجة: الثمن فرضًا لوجود فرع وارث، بنت الابن وابن الابن: الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- الصورة الثانية: تكون باختيارها، وهي أن يعصبها ابن الابن أنزل منها الدرجة، وأي ابن ابن ابن وإن نزل، وذلك إن احتاجت إليه، فإن لم تحتج إليه لا يعصبها، والصورة هي: أن يوجد بنتان تأخذان الثلثين، فلا يتبقى لبنت الابن شيء من الثلثين، أي ستحجب بنت الابن من الميراث فرضًا بالبنتين، ويوجد ابن ابن ابن أنزل منها، فتحتاجه ليعصبها، وتأخذ معه الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، نعطي أمثلة لذلك:

مثال١: توفي عن: بنت – وبنت ابن

بنت	بنت ابن
١ / ٢	١ / ٦

تأخذ البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

أحد الزملاء: وأين يذهب الثلث الباقي من التركة؟

الرد: إما يذهب لمن يوجد من الورثة، وإما يرد لبنت وبنت الابن وسيأتي تفصيل ذلك.

مثال٢: توفي عن بنت – وبنت ابن – وابن ابن ابن

بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن
١ / ٢	١ / ٦	ع

تأخذ البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وابن ابن الابن الباقي تعصيباً، وهنا بنت الابن لها نصيب في الميراث، وبالتالي لم تحتج إلى ابن ابن ابن.

مثال ٣- توفي وترك ٢بنت - وبنت ابن- وابن ابن ابن.

٢بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن
٢ — ٣	م	ع

هنا البنتان تأخذان الثلثين ولا شيء لبنت الابن، فاحتاجت إلى ابن ابن الابن ليعصبها، فتأخذ بنت الابن وابن الابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

حالات الحجب

١- في حالة وجود ابن أو ابن ابن أعلى منها، أي يكون هو ابن ابن وهي بنت ابن ابن.

٢- في وجود بنتين صلبيتين فأكثر، وعدم وجود من يعصبها، أي ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها.

-مسألة: توفي عن زوجة - وبنت – وبنت ابن من يجيب؟

أحد الزملاء: الزوجة الثمن، والبنت: النصف، وبنت الابن السدس.

الرد رائع ولكن تعال نقول حلًا نموذجيًا:

نقول: الزوجة تأخذ الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، والبنت تأخذ الثمن فرضًا لأنها منفردة، وبنت الابن تأخذ السدس فرضًا تكملة الثلثين مع البنت.

سؤال: ماذا لو كانت: بنت وبنت ابن وابن ابن؟

أحد الزملاء: البنت النصف، وبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبًا.

الرد: ممتاز، ابن الابن يعصبها لأنه من درجتها، أي رغمًا عنها وليس باختيارها.

مسألة٢: توفي وترك: بنتين – وبنت ابن – وابن ابن ابن.

من يجيب؟

أحد الزملاء: البنتان الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن.

إجابة صحيحة أم خطأ؟

الرد: صحيح طبعًا، بارك الله فيك، عصبها لأنها احتاجت إليه.

سؤال: وماذا لو كان توفي عن: بنت – وبنت ابن – وابن ابن ابن؟

أحد الزملاء: البنت النصف فرضًا لانفرادها.

الرد: ممتاز، وبنت الابن هل احتاجت إلى ابن ابن ابن؟ لا تحتاج إليه لأن لها السدس فرضًا تكملة الثلثين وابن ابن الابن يأخذ الباقي تعصيبًا.

* * *

الدرس الخامس

ميراث الأصول

ميراث الأب

ميراث الأب في الآية (١١) من سورة النساء:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾

الأب له ثلاث حالات: يرث بالفرض، وبالتعصيب، وبالفرض والتعصيب معًا.

١- بالفرض: يأخذ السدس $\frac{١}{٦}$ فرضًا في حالة وجود فرع وارث مذكر.

مثال: توفي عن: زوجة - وأب - وابن

زوجة	أب	ابن
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	ع

الزوجة: الثمن فرضًا لوجود الفرع وارث، والأب: السدس فرضًا لوجود الفرع وارث المذكر، والابن: الباقي تعصيبًا.

٢- التعصيب: في حالة عدم وجود فرع وارث مطلقًا، يأخذ الباقي تعصيبًا بعد أصحاب الفروض، أو كل التركة في حالة عدم وجود أصحاب فروض.

مثال: توفيت من: زوج - وأب

زوج	أب
١/٢	ع

الزوج: النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث، والأب: الباقي تعصيبًا.

٣- بالفرض والتعصيب: يأخذ ١/٦ فرضًا والباقي تعصيبًا، عند وجود فرع وارث مؤنة.

مثال: توفي عن: زوجة - وبنت - وأب.

زوجة	بنت	أب
١/٨	١/٢	ع

الزوجة: الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، والبنت: النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها،

والأب: السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

ملحوظة مهمة: الأب هنا يأخذ بالفرض أولًا في حالة وجود فرع وارث، ثم يأخذ الباقي تعصيبًا عند وجود الفرع الوارث المؤنث؛ لأنه إذا أعطيناه بالتعصيب فقط فمن الممكن ألا يتبقى له شيء بعد أصحاب الفروض، فمثلًا لو كانت بنتين وزوج وأم وأب، تأخذ البنتان الثلثين، والزوج الربع، والأم السدس، والأب الباقي تعصيبًا، فلن يتبقى للأب شيء، لذلك يجب هنا أن يرث الأب أولًا السدس فرضًا، حتى لا يحرم من الميراث في تركة ابنه أو بنته، ثم كما قلنا يأخذ الباقي تعصيبًا في حالة الفرع المؤنث.

أحد الزملاء: في المثال الأخير كيف سيأخذ الأب السدس؟ أقصد أنه بالحسابات لن يتبقى له شيء لأن البنتين والزوج والأم أكثر من واحد صحيح.

الرد: أي وارث لو كان نصيبه بالفرض فلا بد أن يأخذ فرضه، حتى لو أصبحت الفروض أكثر من واحد صحيح، وهذا يسمى (العَول)، وعندها سننقص من كل وارث قليلا حتى تستوي

الأنصبة بواحد صحيح، وسيأتي ذكره في درس مستقل، وفي مثالنا لم يتبقّ للأب شيء تعصيباً ولكنه أخذ السدس فرضًا.

حالات الحجب:

أولًا: الأب لا يحجبه أحد على الإطلاق.

ثانيًا: ١- الأب يحجب جميع الإخوة، أي الإخوة الأشقاء (الإخوة المتبقون من أبيه وأمه)، ويحجب الإخوة لأب (إخوة المتوفى من الأب) ويحجب الإخوة لأم (إخوة المتوفى من أمه).

٢- الأب يحجب الجد وإن علا (أي أباه وجده).

٣- الأب يحجب الجدة الأبوية (أي يحجب أمه فقط وهي أم الأب).

ملحوظة مهمة: سنلاحظ كما يأتي أن الأم ستحجب الجدة الأبوية والجدة الأمية.

٤- الأب يحجب الأعمام وأبناء الأعمام (أي يحجب إخوته وأبناءهم).

مسألة: توفي عن: زوجة – أب – وأخوين شقيقين - وأختين لأب – وجد، من يجيب؟

أحد الزملاء: الزوجة: $\frac{1}{4}$ فرضًا لعدم وجود فرع وارث.

الأب: $\frac{1}{6}$ الباقي تعصيبًا.

الرد: هذا إذا كان يوجد فرع وارث مؤنث، ولكن هنا الأب سيحجب الإخوة والجد ويأخذ الباقي تعصيبًا.

مسألة: توفي عن: أب – وبنت – وبنت ابن – وأم أب.

بنت	بنت ابن	أب	أم أب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ ع	م

الحل: الأم لأب محجوبة بالأب، والبنت تأخذ النصف فرضًا لانفراها، وبنت الابن تأخذ السدس فرضًا تكملة الثلثين، والأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود فرع وارث مؤنث.

ميراث الأم

ميراث الأم في الآية (١١) من سورة النساء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾

الأم ترث دائمًا بالفرض، ولا ترث بالتعصيب أبدًا، أي لا يوجد من يعصبها ويأخذ معها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولها ثلاث حالات.

الحالة الأولى:

لها $\frac{1}{6}$ فرضًا، في حالتين:

١- في حالة وجود فرع وارث (ذكر أو أنثى).

٢- في حالة تعدد الإخوة اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكورًا أو إناثا أو ذكرًا وأنثى، أشقاء أو لأب أو لأم، أو واحدًا من هنا وواحدًا من هنا، المهم وجود اثنين من الإخوة مطلقًا.

مثال١: توفي عن: أم – أب – ابن.

أم	أب	ابن
١ / ٦	١ / ٦	ع

الحل: الأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، الأب: السدس فرضًا لوجود فرع وارث مذكر، الابن: الباقي تعصيبًا (لاحظ السبب الذي ذكرناه للأب والسبب الذي ذكرناه للأم).

مثال٢: توفيت عن: زوج – أم – أخ شقيق – أخت شقيقة.

زوج	أم	أخ + أخت
١ / ٢	١ / ٦	ع

الحل: الزوج يأخذ النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث، الأم: السدس لتعدد الإخوة، الأخ الشقيق والأخت الشقيقة: الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال هام: توفي عن: أم - أب - ٤ إخوة لأم.

أم	٤ إخوة لأم	أب
١/٦	م	ع

الحل: الأم السدس فرضًا لوجود تعدد إخوة، الأب: الباقي تعصيبًا، والإخوة لأم: محجوبون بالأب.

فائدة: تعدد الإخوة ينقص من نصيب الأم حتى لو كانوا محجوبين بالأب.

أحد الزملاء: تعدد الإخوة يجعل نصيب الأم السدس بصرف النظر عن نوعيتهم لأم أو لأب أو أشقاء، ولكن ما هو سبب الحجب؟ هل لأنهم إخوة لأم؟

الرد: كما قلنا في ميراث الأب، الأب يحجب جميع الإخوة، الأشقاء أو لأب أو لأم.

الحالة الثانية: ١/٣ الباقي.

المسألة الغراوية (العمريتان)

وهي انحصار التركة بين الأم والأب وأحد الزوجين، وهذه الحالة تتحقق في صورتين فقط:

١- زوج - أم - أب.

٢- زوجة - أم - أب.

وهنا نعطي أحد الزوجين نصيبه فرضًا، ثم نعطي الأم ثلث الباقي، والأب الباقي تعصيبًا.

مثال: توفي عن: زوجة وأم وأب وترك ٨٠ ألف جنيه.

الحل: الزوجة ترث $\frac{١}{٤}$ فرضًا بعدم وجود فرع وارث أي ٢٠ ألفًا.

الأم: $\frac{١}{٣}$ الباقي فرضًا، أي ثلث ٦٠ ألفًا يكون ٢٠ ألفًا.

الأب: الباقي تعصيبًا، وسيقدر بأربعين ألفًا.

السؤال: لماذا أعطينا الأم ثلث الباقي؟ لماذا لم تأخذ الثلث؟

لأن الآية تقول: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾

نقول الإجابة حالًا:

هناك رأيان، رأي ابن عباس رضي الله عنه أنها تأخذ الثلث، ولكن مذهب جمهور الصحابة والفقهاء والعلماء وأصحاب المذاهب الأربعة أنها تأخذ ثلث الباقي، وأدلتهم هي:

١- إذا أعطينا الأم ثلث التركة سيصبح نصيبها أكبر من الأب، وذلك خروج عن قواعد الإرث عندما يجتمع الذكر والأنثى وهما في درجة واحدة، فلو طبقنا رأي الثلث هنا وتفيئت عن زوج وأم وأب، نعطي الزوجة النصف والأم الثلث والأب الباقي، يصبح الأب السدس أي أقل من نصيب الأم وهذا غير جائز.

٢- قياس الوالدين وهما الأصول على الولدين (الأب والبنت) وهما الفروع، ففي وجود بنت وابن فسيكون نصيب البنت قدره الثلث والابن الثلثين.

٣- أما بالنسبة للآية:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾

يكون المعنى: (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ) في حالة عدم وجود فرع وارث (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ) وورثه أبواه فقط (فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) يكون نصيب الأم حينئذٍ الثلث، أي أن تفسير الآية أنه في حالة وجود الأم والأب فقط يكون ميراث الأم الثلث.

الحالة الثالثة: ترث الأم الثلث فرضًا، وذلك بثلاثة شروط (نسميها شروطًا عدمية)

١- عدم وجود فرع وارث (وإلا تأخذ السدس، كالحالة الأولى الصورة الأولى)

٢- عدم وجود تعدد إخوة (وإلا تأخذ السدس كالحالة الأولى الصورة الثانية)

٣- عدم انحصار التركة بين الأم والأب وأحد الزوجين (وإلا تأخذ ثلث الباقي كالحالة الثانية)

مثال: توفيت عن: زوج – أم – أخ شقيق.

زوج	أم	أخ ش
١ / ٢	١ / ٣	ع

الحل: الزوج: النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث، الأم: الثلث فرضًا لعدم وجود فرع وارث وعدم تعدد الإخوة، الأخ الشقيق: الباقي تعصيبًا.

حالات الحجب

١- الأم لا يحجبها أحد مطلقًا.

٢- الأم تحجب الجدات مطلقًا، أي كل الجدات، الجدة الأمية (التي من ناحية الأم) والجدة الأبوية (التي من ناحية الأب)

مسألة: توفي عن: أب – وأم – وابن.

لا بد أن ننتبه أن الأب سيأخذ السدس فرضًا لوجود فرع وارث مذكر، لأنه لو كان فرعًا وارثًا مؤنثًا لأخذ الأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

وكذلك الأم تأخذ السدس فرضًا ولكن لوجود الفرع الوارث، ولا نذكر كلمة المذكر، لأنه حتى لو كان فرعًا وارثًا مؤنثًا لأخذت السدس أيضًا.

مسألة: توفي عن: أم – أخ شقيق – أخت شقيقة

أم	أخ+ أخت ش
١ / ٦	ع

الأم: السدس فرضًا لتعدد الإخوة، الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

يبقى في ميراث الأصول ميراث الجدة والجد، ولكن سنؤخرهما لأن للجد خصوصية.

* * *

الدرس السادس

ميراث الحواشي

١- ميراث الأخ والأخت لأم

الإخوة والأخوات لأم هم إخوة المتوفى من الأم فقط، أي أن الأم قد تزوجت مرتين، وأنجبت من الزيجتين، فأصبح أولادها إخوة من ناحية الأم فقط.

ميراث الإخوة لأم من آية صورة النساء رقم (١٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في الآية هنا هم الإخوة لأم، لقوله تعالى:

﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

وهذا يوضح أنهم مختلفون عن الإخوة الذين في الآية الأخيرة.

تعريف الكلالة:

لغة: الكلالة مشتقة من الإكليل لأن الإخوة يحيطون بالميت كالإكليل، وقيل من الكلل وهو الضعف والتعب لأن الذي ليس له ولد ولا والد يصبح ذكره ضعيفًا.

تعريفها اصطلاحًا: هو الميت الذي ليه لسه ولد ولا والد وقيل إنه اسم للورثة من الإخوة، والكلالة مذكورة في القرآن في الآيات ١٢- ١٧٦ ولكل كلالة حكمها الخاص.

الأولى في قوله تعالى

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ النساء: ١٢

وهي تخص الإخوة لأم، إذ أجمع على ذلك الصحابة ومن بعدهم التابعون والفقهاء، وذلك لأن الإخوة هنا شركاء لا فرق بين الذكر والأنثى، فلا يوجد تعصيب، وهذه تسمى الكلالة المغلظة، أو الكلالة الكبرى، إذ إن شرطها عدم وجود فرع وارث مطلقًا، سواء ذكرًا أو أنثي، وعدم وجود أصل مذكر، وعند وجود أي منهم يحجب الإخوة لأم.

الثانية في قوله تعالى:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخْتٞ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: ١٧٦

وهي تختص بالإخوة الأشقاء والإخوة لأب، إذ من الواضح فيها حالات الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي أخف من الأولى حيث شروطها عدم وجود الفرع المذكر والأب، وفي وجود أي منهم يحجب الإخوة، أما الفرع المؤنث فلا يحجبهم، والجد يرث معهم على رأي الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة وقول عند أحمد.

الخلاصة: إن الكلالة حالة من حالات الميراث تختص بميراث الإخوة وليست حالة مطلقة، ولا يعني وجود الكلالة أن لا يرث أحد مع الإخوة، فلم يقل بهذا أحد ولا يتصور أن يقوله أحد، حيث من الطبيعي أن يوجد مع الإخوة أحد أصحاب الفروض، كالزوجين أو الأم، أو أحد العصبات، وعندئذ لكلٍ ميراثه المعلوم من حالاته.

حالات ميراث الإخوة لأم

حالتان

١- الحالة الأولى: السدس فرضًا، للواحد المنفرد، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

مثال: توفي عن: زوجة – أم – أخ لأم

زوجة	أم	أخ لأم
١/٤	١/٣	١/٦

الحل: الزوجة: الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، الأم: الثلث فرضًا، الأخ لأم: السدس فرضًا لانفراده.

٢- الحالة الثانية: الثلث فرضًا، عند تعدد الإخوة أو الأخوات لأم، والتعدد يبدأ من اثنين فأكثر والثلث يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين الذكر والأنثى، فلا يوجد للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأنه لا يوجد تعصيب في الإخوة لأم.

مثال: توفيت عن: زوج – أخوين لأم – أختين لأم – أخ شقيق

زوج	الإخوة لأم	أخ ش
١/٢	١/٣	ع

الحل: الزوج النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث، الإخوة لأم جميعهم: الثلث فرضًا بالتساوي، لا فرق بين ذكر وأنثى، والأخ الشقيق الباقي تعصيبًا.

حالات الحجب

يجب أن نحفظ القاعدة: يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقًا والأصل المذكر.

الشرح: يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث، أي البنت والابن وبنت الابن وإن نزل، وابن الابن وإن نزل، ويحجبون بالأصل المذكر أي الأب، والجد وإن علا، وذلك يعني أنهم ستة أفراد: أربعة فروع واثنان أصول.

الفرع الوارث مطلقًا:

١-	٢-	٣- بنت	٤- ابن
البنت	الابن	الابن	الابن

الأصل المذكر: ٥- الأب ٦- الجد الصحيح

مسألة: توفيت عن: أخ لأم - وأختين لأم - وأب - وجدة هي أم أب

إخوة لأم	أم أب	أب
م	م	ع

الحل كالآتي: الإخوة والجدة محجوبون بالأب.

الأب: كل التركة تعصيباً.

مقدمة مهمة عن العصبات

فكرة سريعة عن العصبات ولنا عودة بالتفصيل:

أنواع العصبات ثلاثة، واحدة فيها ذكور فقط، وواحدة فيها ذكور وإناث، وواحدة إناث فقط.

١- النوع الأول: تكون للذكور فقط، ونظراً لأن الذكر يعصب نفسه بنفسه فلا يحتاج لأحد ليساعده، تسمى: عصبة بالنفس.

مثال: توفيت عن: زوج - أم - أخ شقيق.

زوج	أم	أخ ش
١ / ٢	١ / ٣	ع

الزوج: النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث، الأم: الثلث فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا تعدد إخوة ولا العمرية، الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً لأنه أولى ذكر.

٢- النوع الثاني: تكون للذكور والإناث، وهؤلاء يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ونظراً لأن الذكر يعصب الأنثى، أي هي تصبح عصبة بالذكر، تسمى: عصابة بالغير.

مثال: توفي عن: أب - بنت- ابن

أب	بنت+ ابن
١/٦	ع

الأب: السدس فرضًا لوجود فرع وارث مذكر، البنت والابن: الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، أي للأنثى سهم والذكر سهمان.
أو لو توفي عن: بنتين وابن، أو ترك ثلاث بنات وابنين وهكذا.

٣- النوع الثالث: وهو موجود في حالة واحدة لها صورتان وهى: أخت شقيقة أو أخت لأب مع فرع وارث مؤنث.
ومثالها: أخت شقيقة وبنت، عندئذ نجعل الأخت مع البنت ونعتبرها عصبة، ونظراً أننا نعتبر الأخت الشقيقة أو لأب عصبة لأننا اعتبرناها مع البنت تسمى: عصبة مع الغير.

سؤال: كيف تكون الأخت عصبة وهي ليست ذكرًا؟ نقول سنعتبرها عصبة بشكل اعتباري، وسنعاملها معاملة الذكر، أي سنعاملها معاملة الأخ الشقيق، أو الأخ لأب، ونجعلها تحجب من يحجبه الأخ الشقيق، أي تحجب ابن الأخ الشقيق مثلًا، وكما قلنا هذا النوع من العصبات الذي هو عصبة مع الغير حالة واحدة لها صورتان فقط: وجود أخت شقيقة أو أخت لأب من فرع وارث مؤنث، بنت أو بنت ابن وإن نزل.

مثال: توفي عن: زوجة – وأم – وبنت – و٢ أخت شقيقة

زوجة	أم	بنت	٢ أخت ش
١/٨	١/٦	١/٢	ع

الزوجة الثُمن فرضًا لوجود الفرع الوارث المؤنة، الأم: السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، البنت: النصف فرضًا لانفرادها، الأختان الشقيقتان: الباقي تعصيبًا، عصبة مع الغير لوجود الفرع الوارث المؤنث.

ميراث الأخت الشقيقة

كما تلاحظون أننا قلنا الإخوة والأخوات لأم، ولكن هنا نقول الأخت الشقيقة فقط؛ لأننا قلنا قبل ذلك إن أصحاب الفروض من الرجال هم الأب والجد والأخ لأم والزوج، أي أن الأخ الشقيق عاصب وليس صاحب فرض.

الأخت الشقيقة هي أخت المتوفى من أمه وأبيه، وميراث الأخت الشقيقة في الآية الأخيرة رقم (١٧٦) من سرة النساء:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

من الآية نفهم أن الأخت الشقيقة لها ثلاثة أقسام، إما بالفرض وهو حالتان، وإما بالتعصيب وهو حالتان، والقسم الثالث نص عليه العلماء، وهو الحالة الخامسة وهي الحالة المشتركة.

القسم الأول:

الميراث بالفرض وهو حالتان:

١- الحالة الأولى: تأخذ النصف فرضًا إذا كانت منفردة.

ملحوظة مهمة: بالطبع تأخذ النصف إن كانت منفردة وهي كلالة، كما ذكرت الآية، أي في عدم وجود أب أو فرع وارث، لا ذكر ولا أنثى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

مثال: توفي عن: أم – أخت شقيقة – ٢ أخ لأم

أم	أخت ش	٢ أخ لأم
١/٦	١/٢	١/٣

الأم: السدس فرضًا لتعدد الإخوة، الأخت الشقيقة: النصف فرضًا لانفرادها،

الإخوان لأم: الثلث فرضًا للتعدد.

٢-الحالة الثانية: الثلثان فرضًا، عند تعدد الأخوات، والتعدد يبدأ من اثنين فأكثر.

مثال: توفي عن: زوجة – اختين شقيقتين – أخ لأب

زوجة	٢ أخت ش	أخ لأم
١ / ٤	٢ / ٣	ع

الزوجة: الربع فرضًا لعدم وجود فرع وارث، الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضًا للتعدد، الأخ لأب: الباقي تعصيبًا لأنه أول ذكر.

القسم الثاني:

الميراث بالتعصيب: وله حالتان:

٣- الحالة الثالثة: في حالة وجود أخ شقيق مع الأخت الشقيقة، أو إخوة أشقاء ذكور وإناث.

سؤال: ما اسم نوع هذه العصبة؟ عصبة بالغير، ويأخذون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: توفي عن: زوج – أخت شقيقة – أخ شقيق

زوج	أخت+ أخ ش
١/٢	ع

الزوج النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث، الأخت والأخ الأشقاء: الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- الحالة الرابعة: في حالة وجود فرع وارث مؤنث.

سؤال: ما اسم نوع هذه العصبة؟ عصبة مع الغير، تأخذ الباقي تعصيبًا وتعامل معاملة الشقيق وتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق.

مثال: توفي عن: أم – بنت – أخت شقيقة

أم	بنت	أخت ش
١/٦	١/٦	ع

الأم: السدس فرضًا لوجود فرع وارث، البنت: النصف فرضًا لانفرادها: الأخت الشقيقة: الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير لوجود الفرع المؤنة.

٥- الحالة الخامسة:

المسألة المشتركة

لها قصة: في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، توفيت امرأة عن زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء ذكور وإناث، فتم تقسيم التركة بالشكل المعروف، فكان للزوج النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث، وللأم السدس فرضًا لتعدد الإخوة، وللإخوة لأم الثلث فرضًا لتعددهم، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيبًا، ولكن لم يتبقّ لهم شيء، ثم حدثت نفس الحالة مرة ثانية،

فذهب الأشقاء إلى سيدنا عمر وقالوا له: إذا كنا إخوة المتوفاة من جهة الأب فنحن أيضًا إخوتها من جهة الأم ونشترك مع الإخوة لأم من هذه الجهة، وقالوا مقولتهم الشهيرة: هب أن أبانا حجرًا ملقى في اليم، أليست أمنا واحدة؟

فقضى عمر بإشراكهم مع إخوة لأم في نصيبهم وهو الثلث، وسميت هذه المسألة بالمسألة المشتركة، لإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة في أم في نصيبهم.

إذن الحالة الخامسة من ميراث الأخت الشقيقة: الاشتراك مع الإخوة لأم في نصيبهم المفروض وهو الثلث، في حالة أنها سترث بالتعصيب ولم يتبقّ لها مع أخيها شيء وهذه الحالة لها صورة واحدة فقط وهي:

١- زوج
٢- أم أو جدة
٣- إخوة متعددون لأم
٤- أخ شقيق أو إخوة أشقاء فيهم ذكر

تحليل المسألة:

الزوج له النصف، والأم أو الجدة لها السدس، والإخوة لأم لهم الثلث، والأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء الذين من بينهم ذكر لهم الباقي تعصيباً، ولكن لن يتبقى شيء، عندئذ نضم الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأم ونعتبرهم ضمن الإخوة لأم ويتقاسمون الثلث.

ملحوظة مهمة جداً:

في هذه الحالة سيتم تقسيم الثلث بالتساوي وليس هناك عصبة، أي أن الذكر مثل حظ الأنثيين، لأن اشتراكهم كإخوة لأم وكما ذكرنا لا يوجد عصبة في إخوة لأم.

سؤال: لماذا هذه هي الصورة الوحيدة المشتركة:

أولًا: هذه هي الصورة الوحيدة، لأن هذه الصورة سيستغرق أصحاب الفروض التركة كلها ولن يتبقى شيء للعصبة، ولو حاولنا تغيير الصورة سنجد الآتي:

عند وجود زوجة لا زوج: تأخذ الربع وبالتالي يتبقى شيء للأشقاء تعصيباً.
عند وجود أب لا أم: كان سيحجب الإخوة كلهم.
عند وجود أخ واحد لأم: يأخذ السدس ويتبقى شيء للأخ أو الإخوة الأشقاء.

عند وجود أخت شقيقة وعدم وجود أخ ذكر: تأخذ النصف لو منفردة والثلثين عند التعدد.

إذن الصورة الوحيدة للمسألة المشتركة هي التي ذكرناها بتفريعاتها، فممكن مثلا أن تكون جدة بدلًا من أم، أو أخ لأم وأخت لأم مرة، ومرة ثانية أخوات لأم، ومرة أخت وأخ أشقاء ومرة أخ شقيق فقط وهكذا.

حالات الحجب:

تحجب الأخت الشقيقة بثلاث:

١- الابن (الفرع المذكر)

٢- ابن الابن (الفرع المذكر)

٣- الأب

❊ ❊ ❊

الدرس السابع

ميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي أخت المتوفى من ناحية الأب فقط، أي أن الأب تزوج مرتين وأنجب من الزيجتين، فأصبح الأولاد إخوة من ناحية الأب.

ودليل ميراث الأخت لأب هو نفس دليل ميراث الأخت الشقيقة، الآية الأخيرة من سورة النساء:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

والأخت لأب تأخذ مكان الأخت الشقيقة في غالبية أحوالها عند عدم وجود الشقيقة، سواء حالتي الفرض وحالتي التعصب، ولكن تختلف عنها في حالتين أيضًا.

ستزيد عليها في الفرض حالة، ولن تشابهها وتأخذ مكانها في المشتركة مع إخوة لأم لأن الإخوة لأب لا تنتسب لأم فلا تشترك مع الإخوة لأم.

حالات الأخت لأب قسمان، إما بالفرض ولها ثلاث حالات، وإما بالتعصيب ولها حالتان.

أولًا الميراث بالفرض

لها ثلاث حالات.

١- الحالة الأولى: تأخذ النصف فرضًا إذا كانت منفردة (لا بد أن ننتبه لأن في حالة عدم وجود أخت شقيقة)

مثال: توفي عن: زوجة – أخت لأب – عم شقيق

زوجة	أخت لأب	عم ش
١/٤	١/٢	ع

الزوجة: الربع فرضًا لعدم وجود فرع وارث، الأخت لأب: النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو من يحجبها، العم ش: الباقي تعصيبًا.

٢- الحالة الثانية: الثلثان فرضًا في حالة تعدد الإخوة لأب، والتعدد من اثنين فأكثر.

مثال توفيت عن: ٢ أخت لأب و٢ أخت لأم.

٢ أخت لأب	٢ أخت لأم
٢ / ٣	١ / ٣

الأختان لأب: الثلثان فرضًا للتعدد وعدم وجود من يعصبها، الأختان لأم: الثلث فرضًا للتعدد.

٣- الحالة الثالثة: تأخذ السدس فرضًا تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة المنفردة، لأن الأخت الشقيقة المنفردة تأخذ النصف.

فائدة: هذا مثل ما حدث مع بنت الابن عندما أخذت السدس تكملة الثلثين مع البنت المنفردة لأن البنت أخذت النصف، لماذا؟

لأن البنت أرجح من بنت الابن في الدرجة، وهما فرع وارث مؤنث، وكذلك الأخت الشقيقة أرجح من الأخت لأب في القوة لأنها من الأب والأم معًا، ولكنهما في نفس الوقت أخوات.

مثال: توفي عن: أم – وأخت ش – وأخت لأب – وأخ لأم

أم	أخت ش	أخت لأب	أخ لأم
١ / ٦	١ / ٢	١ / ٦	١ / ٦

الأم: السدس فرضًا لتعدد الإخوة، الأخت ش: النصف فرضًا لانفرادها، الأخت لأب: السدس فرضًا تكملة الثلثين لوجود أخت شقيقة، الأخ لأم: السدس فرضًا لانفراده وعدم وجود من يحجبه.

ثانيًا الميراث بالتعصيب:

وله حالتان:

٤- الحالة الرابعة: التعصيب بالغير في حالة وجود أخ لأب معها أو إخوة لأب ذكور وإناث يأخذون الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: توفيت عن: أم - ٤ بنت - وأخت لأب - وأخ لأب

أم	٤ بنت	أخت +أخ لأب
١ / ٦	٢ / ٣	ع

الأم: السدس فرضًا لوجود فرع وارث، و٤ بنات الثلثان للتعدد، والأخت والأخ لأب: الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- الحالة الخامسة: التعصيب مع الغير في حالة وجود فرع وارث مؤنث، تأخذ الباقي تعصيبًا، وتعامل معاملة الأخ لأب، فتحجب من يحجبه الأخ لأب.

مثال: توفي عن: بنت - وبنت ابن - وأخت لأب - وابن أخ ش

بنت	بنت ابن	أخت لأب	ابن أخ ش
١ / ٢	١ / ٦	ع	م

البنت: النصف فرضًا لانفرادها، بنت الابن: السدس فرضًا تكملة الثلثين لوجود البنت، الأخت لأب: الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير لوجود الفرع الوارث المؤنث، ابن الأخ ش: محجوب بالأخت لأب لأنها كعصبة مع الغير تعامل معاملة الأخ لأب.

حالات الحجب

١- تحجب بالأب: كما قلنا الأب يحجب جميع الإخوة.
٢- تحجب بالابن: الابن يحجب كل أنواع الإخوة.
٣- تحجب بابن الابن: يحجب كل أنواع الإخوة.
٤- بالأخ الشقيق: الأخ الشقيق يحجب الإخوة والأخوات لأب.
٥- بالأختين الشقيقتين ما لم يوجد من يعصبها.
٦- تحجب بالأخت الشقيقة إذا كانت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

الدرس السابع

ميراث الجدة

الجدة التي ترث هي الجدة الصحيحة، والجدة الصحيحة اثنتان.
الجدة الأمية أي أم الأم (من ناحية الأم) والجدة الأبوية أم الأب (أي من ناحية الأب) أما أم أبي الأم فلا ترث لأنها تسمى جدة غير صحيحة، وهي ما وصلت إلى الميت عن طريق جد غير صحيح، وسيأتي ذكره في ميراث الجد.
الجدة لها حالة واحدة بالفرض وهي السدس فرضًا.
مثال١: توفيت عن: زوج - ٢بنت - وأم أم - وأخ شقيق.

زوج	٢ بنت	أم أم	أخ ش
١ / ٤	٢ / ٣	١ / ٦	ع

الزوج: الربع فرضًا لوجود فرع وارث، البنتان: الثلثان فرضًا للتعدد، أم الأم: السدس لعدم وجود من يحجبها، الأخ الشقيق: الباقي تعصيبًا لأنه أولى ذكر.

ملحوظة مهمة جدًا: في حالة وجود أم أم وأم أب تشتركان في السدس.

مثال٢: توفيت عن: زوجة – وبنت ابن – وأم أم – وأم أب – وأخت لأب.

زوجة	بنت ابن	أم أم+ أم أب	أخت لأب
١ / ٨	١ / ٢	١ / ٦	ع

الزوجة: الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، بنت الابن: النصف لانفرادها، أم الأم وأم الأب السدس بالتساوي، الأخت لأب: الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير لوجود الفرع المؤنث.

حالات الحجب: ثلاث حالات.

١- الأم كما قلنا تحجب الجدات مطلقًا سواء كنت من ناحية الأم أو من ناحية الأب.
٢- الأب يحجب الجدة الأبوية فقط، أي أم الأب فقط ولا يحجب أم الأم.
٣- الجدة القريبة تحجب الجدة الأبعد منها.

مسألة: توفي عن: بنت – وأم – وأب – وأم أم.

بنت	أم	أب	أم أم
١/٢	١/٦	م	ع

أم الأم محجوبة بالأم، البنت: النصف فرضًا لانفرادها، الأم: السدس فرضًا لوجود فرع وارث، الأب: السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود فرع وارث مؤنث.

مسألة: توفيت عن: زوج - وأم أب - وأم أم أم - وبنت - وابن

زوج	أم أب	أم أم أم	بنت+ ابن
١ / ٤	١ / ٦	م	ع

أم أم الأم: محجوبة بأم الأب، الزوج: الربع فرضًا لوجود فرع وارث، وأم الابن، السدس فرضًا، والبنت والابن: الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

الدرس التاسع

ميراث الجد

ملحوظة١: الجد الذى يرث هو الجد الصحيح، وهو أبو الأب وإن علا، أما أبو الأم فهو جد غير صحيح وهو من ذوي الأرحام.

ملحوظة٢: بالطبع لا يرث الجد إلا في حالة عدم وجود الأب.

عندما نجد الجد ننظر أولا، هل يوجد إخوة أشقاء أو لأب أو لأم، لأن ميراث الجد قسمان:

القسم الأول: في حالة عدم وجود إخوة أشقاء أو إخوة لأب.

القسم الثاني: في حالة وجود إخوة أشقاء أو إخوة لأب.

القسم الأول: في حالة عدم وجود إخوة أشقاء أو إخوة لأب:

عندئذ يعامل الجد معاملة الأب، فيكون له نفس حالات الأب الثلاث:

١- بالفرض: يأخذ الثلث فرضًا عند وجود فرع وارث مذكر.

مثال: توفيت عن: زوج – وأم – وجد – وابن ابن

زوج	أم	جد	ابن ابن
١ / ٤	١ / ٦	١ / ٦	ع

الزوج: الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث، الأم، السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، الجد، السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر، ابن الابن: يأخذ الباقي تعصيبًا.

٢- بالتعصيب: يأخذ الباقي تعصيبًا في عدم وجود فرع وارث.

مثال: توفي عن: زوجة – وأم أم – وأخ لأم – وجد

زوجة	أم أم	أخ لأم	جد
١/٤	١/٦	م	ع

الأخ لأم: محجوب بالجدة، الزوجة: الربع فرضًا لعدم وجود فرع وارث، أم الأم: السدس فرضًا لعدم وجود من يحجبها، الجد: الباقي تعصيبًا لعدم وجود فرع وارث.

٣- بالفرض والتعصيب: يأخذ السدس فرضًا والباقي تعصيبًا عند وجود فرع وارث مؤنث

مثال: توفي عن: أم – وبنت – وبنت ابن – وجد

ام	بنت	بنت ابن	جد
١/٦	١/٢	١/٦	١/٦ +ع

الأم: السدس فرضًا لوجود الفرع الوراث، البنت: النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، بنت الابن: السدس فرضًا تكملة الثلثين، الجد: السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

القسم الثاني: عند وجود إخوة أشقاء أو إخوة لأب

اختلفت آراء الصحابة ومن بعدهم والفقهاء في توريث الجد في وجود الإخوة الأشقاء أو لأب، نجملها في مذهبين، نعرضهما ثم نحدد مذهب القانون المصري:

المذهب الأول: وهو حجب الجد للإخوة مثل الأب تمامًا:

وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة وداود الظاهري، وأدلتهم:

١- الجد يحل محل الأب مثلما يحل ابن الابن محل الابن وبالتالي يحجب ما يحجبه الأب.

٢- قول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) والجد هو أولى رجل ذكر.

المذهب الثاني: وهو مشاركة الجد للإخوة في الميراث وعدم حجبهم:

وهو مذهب زيد بن ثابت ومعه كثير من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأدلتهم:

١- أن الجد يصل للمتوفى عن طريق الأب مثل الإخوة تمامًا فلا يتقدم عليهم ولا يحجبهم.

٢- أن ميراث الإخوة ثابت بالقرآن ولا يحجَبون إلا بنص ولا نص على حجبهم بالجد.

تفريعات المذهب الثاني: اختلفت الآراء داخل مذهب توريث الجد مع الإخوة حول طريقة توريثه إلى ثلاثة مذاهب:

ا- مذهب عبد الله بن مسعود، وهو غير معمول به.

ب- ومذهب زيد بن ثابت، وهو المعمول به في شمال أفريقيا وكثير من الدول الإسلامية.

ج- ومذهب علي بن أبي طالب (وهو المعمول به في مصر وكثير من الدول الإسلامية) رضي الله عن الصحابة جميعًا.

موقف القانون: أخذ القانون بالمذهب الثاني، وتحديدًا بمذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك لسهولته، وهو مشاركة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وذلك بالمقاسمة في حالة ميراثهم بالتعصيب، وأن يأخذ الباقي تعصيبًا في حالة ميراثهم بالفرض، على ألا يقل عن السدس بأي حال من الأحوال، وذلك ما سنكتفي بشرحه هنا:

- ببساطة نلخص الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب أنه حال من اثنين:

١- التعصيب والمقاسمة: أي يقاسمهم كأنه واحد منهم، وهذا في حال أن يرثوا بالتعصيب.

٢- التعصيب وحده: في حاله واحدة، إذا كن أخوات ويرثن بالفرض.

وفي كل الأحوال لا يقل نصيبه عن السدس.

الشرح والتفصيل:

أي ميراث يكون إما بالفرض أو بالتعصيب، إذن في حالة وجود أشقاء أو لأب سيرثون

بالتعصيب أو بالفرض، إذن ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب يكون حالتين:

١- الحالة الأولى: ميراث الإخوة بالتعصيب.

٢- الحالة الثانية: ميراث الإخوة بالفرض.

١- الحالة الأولى: ميراث الإخوة بالتعصيب. كما ذكرنا التعصيب كم نوع؟ ثلاثة؟ هي تعصيب بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير، إذن هذه الحالة لها ثلاث صور:

في الثلاث صور للتعصيب يرث الجد بالتعصيب معهم كأخٍ، أي يرث بالمقاسمة مع الإخوة كأنه واحد منهم، بشرط مهم جدًا وهذا الشرط سيبقى في كل الأحول:

والشرط هو: أن لا يقل نصيب الجد عن السدس، فإن قل عن السدس نلغي المقاسمة ونعطيه السدس فرضًا، والباقي للإخوة بالتعصيب، نأخذ كل صورة على حدة:

الصورة الأولى: العصبة بالنفس: لو كان الإخوة ذكورًا فقط، يعامل الجد على أنه واحد منهم، أي يكون له سهم مثل كل واحد فيهم بالتساوي، بشرط ألا يقل نصيب الجد عن السدس، فإن قل نعطيه السدس فرضًا.

- مثال ١: توفي عن: ٤ إخوة أشقاء – وجد.

الحل: ينضم الجد للإخوة ويقاسمهم التركة بالتعصيب كأخ فيكون له سهم أي خُمس التركة.

- مثال٢: توفي عن: خمسة إخوة لأب – وجد.

الحل: نجعل لكل أخ سهم وللجد سهم فيصبح نصيب الجد السدس.

مثال٣: توفي عن سبعة إخوة أشقاء – وجد.

الحل: لو جعلنا الجد يقاسم الإخوة سيصبح ٨ أسهم وسيصبح نصيب الجد الثمن أي أقل من السدس، لذلك نعطي الجد أولًا السدس فرضًا ثم يُقسّم الباقي على الإخوة بالتساوي.

الصورة الثانية: العصبة بالغير: إذا كان الإخوة ذكورًا أو إناثًا، وميراثهم بالتعصيب، عندئذ يكون ميراث الجد كما في الصورة السابقة، نعتبره واحدًا منهم بنفس الشرط الدائم، وهو ألا ينقص نصيبه عن السدس، فإن قل عن السدس نلغي المقاسمة ونعطيه السدس فرضًا والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال١: توفي عن أختين شقيقتين – أخ شقيق- وجد.
الحل: تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المقاسمة هنا ستكون في صالح الجد لأن الجد له سهمان والأخ الشقيق سهمان والأخت سهمان، إذن نصيب الجد سيكون الثلث.

-مثال٢: توفي عن: ٤أخوات شقيقات - ٤ أخوات شقيقات – جد.
الحل: لو جعلنا الجد هنا كواحد منهم سيأخذ سهمين والأربع إخوة ثمانية أسهم ولأربع أخوات أربع أسهم لأنهن إناثا، أي أن المسألة ١٤ سهم، إذن الجد له سهمان من ١٤ أي $\frac{١}{٧}$ إذن المقاسمة هنا ستنقص الجد عن السدس، إذن يأخذ السدس فرضًا.

جد	الإخوة والأخوات
$\frac{١}{٦}$	ع

الصورة الثالثة: العصبة مع الغير: إذا كانت أخت شقيقة أو لأب أو أخوات ولا يوجد ذكور ومعهن فرع وارث مؤنث وبالتالي سيرثن الباقي تعصيباً عصبة مع الغير، فيدخل الجد معهن ويقاسمهن في الباقي وكأنه أخ بنفس الشرط، وهو ألا يقل نصيبه عن السدس.

مثال: توفي عن: بنت – وأختين شقيقتين – وجد.

الحل: البنت: $\frac{١}{٢}$ فرضًا لانفرادها، والباقي يقسم بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ سهمين ويأخذان سهمين، أي أن نصيب الجد نصف الباقي وهو يعدل الربع إذن المقاسمة أكثر من السدس.

بنت	جد + ٢أخت ش
$\frac{١}{٢}$	ع

يمكن تلخيصهم أننا دائمًا نعامل الجد معاملة أخ ويقاسم الإخوة مهما كانوا (ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا أو إناثًا فقط) المهم أن يكون

ميراثهم بالتعصيب، والشرط الوحيد ألا يقل ميراث الجد عن السدس، فإن قل السدس فرضًا وللإخوة الباقي تعصيبًا.

٢- الحالة الثانية: ميراث الأخوات بالفرض: نلاحظ أننا قلنا الأخوات، لأن الميراث بالفرض لن يتحقق إلا في وجود أخوات شقيقات أو لأب فقط، وعدم وجود فرع وارث لا ذكر ولا أنثي، لأنه إذا وجد إخوة مع الأخوات سيكون تعصيبًا بالغير، وهو الصورة الثانية من ميراث الإخوة بالتعصيب، وفي هذه الحالة (ميراث الأخوات بالفرض) تأخذ الأخوات نصيبهن وللجد الباقي تعصيبًا بالشرط المعتاد وهو ألا ينقص عن السدس.

مثال: توفيت عن: أخت لأب - وأم أب - وجد.

أخت لأب	أم أب	جد
١ / ٢	١ / ٦	ع

الأخت لأب: النصف فرضًا، الجد: الباقي تعصيبًا.

مسألة: توفي عن: زوجة - (٢) أخت شقيقة - وجد.

زوجة	٢أخت ش	جد
١ / ٤	٢ / ٣	١ / ٦

الحل: الزوجة: الربع فرضًا، الأختان: الثلثان فرضًا للتعدد ولعدم وجود معصب، الجد: إذا أخذ الباقي تعصيبًا سيقل نصيبة عن السدس، لذلك وجب أن يأخذ السدس فرضًا.

-الخلاصة: تلخيص حالات الجد نقول إنه يرث عن طريق قسم من اثنين:

الأول: في حالة عدم وجود إخوة أشقاء أو لأب: يأخذ مكان الأب في حالاته الثلاث.

القسم الثاني: في حالة وجود إخوة أشقاء أو لأب: سيرث في كل الأحوال بالتعصيب، فإذا كان ميراثهم بالتعصيب يرث معهم بالمقاسمة كأنه أخ واحد منهم على شرط ألا يقل عن السدس، فإن قل يأخذ السدس فرضًا، وإذا كُنّ أخوات وميراثهن بالفرض يأخذ وحده الباقي تعصيبًا بعدهن وبعد أصحاب الفروض بنفس الشرط وهو ألا يقل عن السدس.

حالات الحجب

١- يحجب الجد بالأب أو بالجد الأقرب منه.

ملحوظة مهمة: الجد يحجب الإخوة لأم فقط.

أوجه الشبه بين الأب والجد

١- الأب يرث السدس فرضًا فقط عند وجود فرع وارث مذكر، وكذلك الجد.

٢- الأب يرث السدس فرضًا والباقي تعصيبًا في وجود الفرع الوارث المؤنث، وكذلك الجد.

٣- الأب يرث بالتعصيب فقط في حالة وجود فرع وارث مطلقًا وكذلك الجد.

٤- الأب يحجب الإخوة لأم وكذلك الجد.

أوجه الاختلاف بين الأب والجد

١- الأب لا يحجبه عن الميراث أحد أبدًا، أما الجد فالأب يحجبه.

٢- الأب يحجب الإخوة جميعًا (أشقاء، لأب، لأم) والجد لا يحجب الأشقاء والإخوة لأب.

٣- الأب يحجب الجدة الأبوية التي هي أم أب، أما الجد فلا يحجبها.

٤- الأب يؤثر في نصيب الأم في حالة المسألة العمرية (انحصار التركة بين الأم والأب وأحد الزوجين) فتأخذ ثلث الباقي وليس الثلث، والجد لا يؤثر في نصيب الأم.

جدول الفروض

الفرض	صاحب الفرض	سبب الميراث
النصف فرض(٥)	١- البنت ٢- بنت الابن ٣- الأخت الشقيقة ٤- الأخت لأب ٤- الزوج	-عند انفرادها وعدم وجود عاصب -انفرادها وعدم وجود بنت أو عاصب -انفراد وعدم وجود فرع وارث أو عاصب -انفراد وعدم وجود فرع وارث أو أشقاء أو عاصب -عدم وجود فرع وارث
الربع فرض (٢)	١- الزوج ٢- الزوجة	-وجود فرع وارث -عدم وجود فرع وارث
الثمن فرض (١)	١- الزوجة	-وجود فرع وارث
الثلثان فرض (٤)	١- بنتان فأكثر ٢-بنتا ابن فأكثر ٣- أختان شقيقتان فأكثر ٤- أختان لأب فأكثر	-عدم وجود عاصب -عدم وجود ابن أو بنت أوعاصب -عدم وجود فرع وارث أو عاصب -عدم وجود فرع وارث أو أشقاء أو عاصب

الثلث فرض (٢)	١- الأم ٢- الأخ أو الأخت لأم	-عدم وجود فرع وارث أو تعدد إخوة أو المسألة العمرية -عند التعدد
السدس فرض (٧)	١- الأم ٢- الأب ٣- الجدة ٤- الجد ٥- بنت الابن ٦- الأخت لأب ٧- الأخ أو الأخت لأم	-وجود فرع وارث أو تعدد إخوة -وجود فرع وارث - عدم وجود من يحجبها -وجود فرع وارث وعد وجود أب -تكملة الثلثين في وجود بنت منفردة -تكملة الثلثين في وجود أخت شقيقة -في حالة الانفراد

جدول أصحاب الفروض

أصحاب الفرض	عدد أحوالهم	أحوالهم	الحجب
الزوج	٢	١- نصف: في عدم وجود فرع وارث ٢- ربع: في وجود فرع وارث	لا يحجبه أحد
الزوجة	٢	١- ربع: في عدم وجود فرع وارث ٢- ثمن: في وجود فرع وارث	لا يحجبها أحد
البنت	٣	١- نصف: للواحدة المنفردة ٢- ثلثان: مع التعدد وعدم العاصبة ٣-تعصيب بالغير: مع وجود الابن	لا يحجبها أحد
بنت الابن	٤	١- نصف: للواحدة المنفردة ٢- ثلثان: مع التعدد وعدم العاصبة ٣- سدس: مع البنت تكملة الثلثين ٤- تعصيب بالغير: مع ابن الابن وابن ابن أنزل منها إن احتاجت إليه	١- بالبنتين وعدم وجود عاصب ٢- الابن

الأم	٣	١- سدس: في وجود فرع وارث أو تعدد إخوة ٢- ثلث: في عدم وجود فرع وارث وعدم تعدد إخوة، وعدم العمرية ٣- ثلث الباقي: عند المسألة العمرية	لا يحجبها أحد
الجدات	١	١- سدس للواحدة فأكثر: في عدم وجود أم أو من يحجبها	١- الأم مطلقًا ٢-الأب يحجب الأبوية ٣- القريبة تحجب البعيدة
الأب	٣	١- سدس: في وجود فرع وارث مذكر ٢- سدس والباقي تعصيبًا: في وجود فرع وارث مؤنث ٢- التعصيب في عدم وجود فرع وارث	لا يحجبه أحد

أصحاب الفرض	عدد أحوالهم	أحوالهم	الحجب
الجد	٦	في عدم وجود إخوة أشقاء أو لأب ١-سدس: في وجود فرع وارث مذكر ٢- سدس والباقي تعصيبا: في وجود فرع وارث مؤنث ٣- التعصيب: في عدم الفرع الوارث في وجود إخوة أشقاء أو إخوة لأب: ٤- إذا كان ميراث الإخوة بالتعصيب يرث معهم كأخ ٤- إذا كانت ميراث الأخوات بالفرض يرث وحده بالتعصيب ٦- سدس: إن قل نصيبه عن السدس	١- الأب القريب ٢- القريب يحجب البعيد
الإخوة لأم	٢	١- سدس: للمنفرد ذكرًا أو أنثي ٢- ثلث في حالة التعدد	١- الفرع الوارث مطلقًا (٤أفراد) ٢- الأصل المذكر (٢أفراد)

الأخت الشقيقة	٥	١- نصف: للمنفردة ٢- ثلثان: للتعدد وعدم وجود عاصب ٣- تعصيب بالغير: مع وجود الأخ ش ٤- تعصيب مع الغير: مع الفرع الوارث المؤنث ٥- المسألة المشتركة: مقاسمة الثلث مع الإخوة لأم في وجود أخ شقيق	١- الابن ٢- ابن الابن ٣- الأب
الأخت لأب	٥	١- نصف: للواحدة المنفردة ٢- ثلثان: للتعدد وعدم وجود عاصب ٣- سدس: مع الأخت ش تكملت الثلثين ٤- تعصيب بالغير: مع الأخ لأب ٥- تعصيب مع الغير: مع الفرع الوارث المؤنث	١- الابن ٢- ابن الابن ٣- الأب ٤- الأخت ش ٥- أختان شقيقتان وعدم وجود معصب ٦- الأخت الشقيقة العصبة مع الغير

* * *

الدرس العاشر

الميراث بالتعصيب

العصبة في اصطلاح الميراث هم: قرابة المتوفى من الذكور، الذين ينتسبون له مباشرة أو عن طريق الذكور أو من ينزل منزلتهم.

الجملة الأخيرة تخص العصبة مع الغير، فكما قلنا أن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عندما تصبح عصبة مع الغير ننزلها منزلة أخيها ونعاملها معاملة الذكور.

والميراث بالتعصيب معناه أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، أو الكل إذا لم يوجد أصحاب فروض، ومن الممكن ألا يأخذ شيئًا إذا لم يتبقّ شيء بعد أصحاب الفروض.

دليل الميراث بالتعصيب:

الآية (١١) في سورة النساء في قولة تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾

والآية (١٧٦) الأخيرة في قولة تعالى:

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾

وقول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر".

أنواع العصبات:

كما ذكرنا قبل ذلك أن العصبات ثلاثة، واحدة ذكور فقط واثنين للإناث، واحدة إناث مع ذكر وواحدة إناث فقط تعامل معاملة الذكور.

١-العصبة بالنفس:

الأصل في العصبة أنه ذكر، والذكر عاصب لنفسه بنفسه من غير احتياج لأحد. والعصبة بالنفس هم الأقارب الذكور الذين يصلون إلى المتوفى بغير أنثى: بشكل مباشر بلا واسطة، مثل الابن والأب، أو بواسطة الذكر والأنثى، مثل الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق، أو عن طريق ذكر فقط، مثل الأخ لأب وابن الأخ لأب.

أي أن الشرط في العاصبة بنفسه أن يكون ذكرًا ويتصل بالمتوفى بنفسه أو عن طريق ذكر.

جهات العصبة بالنفس: هم ١٢ وارث من أربع جهات:

١- جهة البنوة (فرع المتوفى): الابن وابن الابن.

٢- جهة الأبوة (أصل المتوفى): الأب والجد الصحيح.

٣- الإخوة (فرع أبيه): الأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

٤- العمومة (فرع جده): العم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

-ملحوظة: اثنان يتقرران في أصحاب الفروض والتعصيب، وهما الأب والجد، وهما الوحيدان اللذان من الممكن أن يرثا بالفرض والتعصيب معًا.

-سؤال: هل تذكرون في أي حالة؟

-أحد الزملاء في حالة وجود فرع وارث مؤنث.

يتساءل أحد السائلين ماذا لو كانت في المسألة عاصب من كل صنف ماذا نعمل؟

نقول له نلجأ للترجيح، وبالتالي الحجب

الترجيح بين أفراد العصبة بالنفس:

الترجيح يتم عن طريق ثلاث خطوات أولية: بالجهة ثم الدرجة ثم القوة.

أولًا الترجيح بالجهة: هي الجهة الموصلة إلى المتوفى، أي طريق القرابة، وهي بالترتيب:

١-البنوة: الابن وابن الابن.

٢- الأبوة: الأب والجد الصحيح.

٣- الإخوة: الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

٤- العمومة: العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

وهذا الترتيب كما قلنا ترتيب أولي، أي كل جهة تقدم على الترتيب تاليها، أي أن الابن وابن الابن يقدمان على من بعدهما، وأيضًا الأب والجد الصحيح يقدمان على من بعدهما، وهكذا، من أجل ذلك وكما تذكرون قلنا قبل ذلك إن الأب يحجب جميع الإخوة.

استثناء: هناك استثناء واحد أن لا نرجحه على الإخوة ولا يحجبهم ولكنه يشاركهم الميراث كما سبق، وذلك فقط في القانون المصري.

سؤال مهم: كيف يقدم الابن على الأب ويحجبه مع أننا قلنا في ميراث الأب أنه لا يحجب مطلقًا؟ وأنه يأخذ السدس فرضًا في حالة وجود الفرع الوارث المذكر؟

الإجابة: أن الأب لا يحجب أبدًا عن الميراث بالفرض، ولكن الابن عندما يقدم عليه يحجبه عن الميراث بالتعصيب وليس الفرض.

هذه أول خطوة في الترجيح في العصبات، وهي الترجيح عن طريق الجهة.

مسألة: توفي عن: زوج – أب – ابن. من يجيب؟

أحد الزملاء: الزوج يرث الربع فرضًا بوجود فرع وارث، والأب السدس فرضًا، والابن الباقي تعصيبًا.

زوج	أب	ابن
١ / ٤	١ / ٦	ع

مسألة٢: توفي عن: زوجة – بنت – أخ لأب – عم شقيق.

أحد الزملاء: الزوجة تأخذ الثمن فرضًا لوجود فرع وارث، والبنت تأخذ النصف فرضًا لانفرادها، والأخ لأب الباقي تعصيبًا، والعم الشقيق محجوب بالأخ لأب .

زوجة	بنت	أخ لأب	عم ش
١ / ٨	١ / ٢	ع	م

سؤال: لماذا يحجب الأخ لأب العم؟
الإجابة: لأن الأخ من جهة الأخوّة والعم من العمومة، وجهة الأخوة مقدمة على العمومة.

ثانيا الترجيح بالدرجة:

إذا تساوى الأفراد في الجهة، فمثلا ابن وابن ابن أو أب وجد صحيح، نلجأ إلى الترجيح عن طريق الدرجة، والدرجة تعتبر بمثابة الجيل، أي الأقرب للمتوفى يحجب الأبعد، أي نرجح الابن على أبي الابن، والأب على الجد الصحيح، والإخوة على أبناء الإخوة، والأعمام على أبناء الأعمام.

مسألة: توفيت عن: زوج - بنت - أخ لأب - ابن أخ شقيق.
أحد الزملاء: الزوج يأخذ الربع فرضًا لوجود فرع وارث والبنت تأخذ النصف فرضًا لانفرادها، والأخ لأب الباقي تعصيبًا، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ بالدرجة.

زوج	بنت	أخ لأب	ابن أخ ش
١/٤	١/٢	ع	م

ثالثًا: الترجيح بالقوة:

إذا تساوى الأفراد الورثة في الجهة والدرجة نلجأ إلى الترجيح بالقوة، وهذا ليس له إلا حالات ترجيح من جهتين فقط، هما الإخوة والعمومة، ترجيح الأخ الشقيق على الأخ لأب، وترجيح ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، وترجيح العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب، فمثلا لوكان هناك باقٍ للعصبة وفي المسألة أخ شقيق وأخ لأب نرجح الأخ الشقيق ونعطيه الباقي تعصيبًا، وكذلك نرجح العم الشقيق على العم لأب.

إذن الترجيح بين أفراد العصبة بالنفس يكون بالجهة ثم الدرجة داخل الجهة ثم القوة.

٣- العصبة بالغير

العصبة بالغير: هي كل أنثي لها النصف فرضًا عند الانفراد والثلثان عند التعدد ومعها عاصب، أي ينقلها من كونها وارثة بالفرد إلى وارثة بالتعصيب وهي هنا عصبة مع الغير لأنها عصبة بغيرها.

والعصبة بالغير نوعان فقط من النساء هم البنات والأخوات، وكل نوع يتفرع إلى اثنين فيكون المجموع أربعة:

١- البنت الصلبية.

٢- بنت الغبن.

٣- الأخت الشقيقة.

٤- الأخت لأب.

والسؤال هنا هل أي ذكر يعصب الأنثى؟ بالطبع لا، هناك شروط في الذكر العاصب.

شروط الذكر العاصب للأنثى

لا بد من وجود شروط للذكر العاصب للأنثى أن يكون من نفس الجهة ومساويًا لها في الدرجة والقوة فلا يكون أعلى منها في الدرجة ولا أقوى منها وإلا سيحجبها.

١- أن يكون من نفس الجهة: إذن البنات يعصبن الأبناء والأخوات يعصبن الإخوة.

٢- أن يكون مساويًا لها في الدرجة في عصبات البنات: أي إذا كانت بنت ابن والعاصب هو ابن فسيحجبها هذا الابن لأنه مشترك معها في الجهة وهي جهة البنوة، ولكنه أقرب منها درجة، ولكن إذا كانت بنت مع ابن فهو في نفس درجتها، وكذلك بنت الابن يعصبها ابن الابن، وإذا احتاجت إلى ابن ابن الابن يعصبها بشكل استثنائي كما ذكرنا.

٣- أن يكون مساويًا لها في القوة في حالات الأخوات: وإلا سيحجبها أي لو أخت لأب وموجود أخ شقيق فهو من النفس الجهة وهي جهة الإخوة ومن نفس درجتها وهي درجة الأخ لا ابن الأخ، ولكنه أقوى منهما في القوة لأنه شقيق من الأب والأم وهي لأب فقط، أما إذا كان أخ لأب فهو من نفس درجتها فيعصبها.

استثناء: إذا احتاجت بنت الابن إلى ابن ابن الابن أقل منها درجة يعصبها بشكل استثنائي كما ذكرنا ذلك من قبل في ميراث بنت الابن.

مثال: توفي عن: أم – ٢بنت – بنت ابن – ابن ابن ابن.

أم	٢بنت	بنت ابن+ ابن ابن ابن
١ / ٦	٢ / ٣	ع

الحل: الأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، البنتان الثلثان فرضًا للتعدد وعدم وجود معصب، وبنت الابن وابن ابن الابن الباقي تعصيبًا عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

الترجيح بين العصبة بالغير:

كما قلنا في الترجيح هناك ثلاث خطوات بالترتيب: الجهة ثم الدرجة ثم القوة.

أولًا: الترجيح بالجهة: نرجح عصبة البنت وعصبة بنت الابن على الأخت الشقيقة والأخت لأب؛ لأن البنت وبنت الابن من جهة البنوة وبالتالي نرجحها على جهة الأخوة، وهذا بالطبع عندما يكون مع كل أنثى عاصب.

ثانيًا: الترجيح بالدرجة: نرجح البنت على ابن الابن لأنهما مشتركان في الجهة وهي البنوة، ولكن درجة البنت مع الابن أقوى من بنت الابن مع ابن الابن لأنها أقرب للمتوفى.

ثالثًا: من ناحية القوة: نرجح الأخت الشقيقة على الأخت لأب؛ لأنهما مشتركان في الجهة (الأخوة) والدرجة، ولكن الشقيقة مع الشقيق أقوى من الأخت لأب مع الأخ لأب لأن الأشقاء من الأب والأم.

وفي نهاية العصبات وعند الترجيح بينهم إن شاء الله سنشرح الجهة والدرجة والقوة بالتفصيل أكثر.

مسألة: توفي عن: زوج - بنت ابن - ابن ابن - أخت شقيقة - أخ شقيق.

أحد الزملاء: الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، بنت الابن وابن الابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، والإخوة محجوبين بابن الابن

زوج	بنت ابن وابن ابن	أخت وأخ ش
١/٤	ع	م

السؤال: هل يؤثر على الأنثى الانتقال من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب؟

هناك ثلاث حالات: مرة لن يؤثر الانتقال، ومرة سيؤثر لمصلحتها، ومرة سيؤثر ضد مصلحتها.

أولًا: حالة عدم التأثير:

هناك حالات لا يؤثر فيها الانتقال مطلقًا من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب.

مثال: توفي عن: بنت – بنت ابن - ابن ابن، وترك ستة أفدنة

بنت	بنت ابن+ ابن ابن
١/٢	ع

البنت: النصف فرضًا، بنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبًا، وسيكون نصيب البنت ثلاثة أفدنة، ونصيب بنت الابن فدانًا واحدًا.

في حين إن لم يكن ابن الابن موجودًا لورثت السدس فرضًا لتكملة الثلثين، ويقدر أيضًا بفدان واحد، إذن لن يؤثر دخول الذكر عليها ونقلها من الفرض إلى التعصيب.

ثانيًا حالة التأثير الإيجابي:

الانتقال إلى الميراث بالتعصيب قد يكون نافعًا للأنثى، أي دخول الذكر عليها ونقلها من الميراث بالفرض إلى التعصيب يكون في صالحها بعض الأحيان:

مثال: توفي عن: أختين شقيقتين - أخت أب - أخ لأب. والتركة ١٨ فدانًا.

الأختان الشقيقتان: تأخذان الثلثين ويقد بـ ١٢ فدانًا، والأخت لأب والأخ لأب: الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ويُقدّر نصيب الأخت بفدانين، أما في حالة عدم وجود الأخ لأب تصبح الأخت لأب محجوبة.

ثالثًا: حالة التأثير السلبي:

قد يكون الانتقال غير مفيد للأنثى، وهذا له صورتان، وهما التأثير السلبي بالنقصان والتأثير بالحرمان.

الصورة الأولى: التأثير بالإنقاص:

مثال: توفي عن: أخت شقيقة – أخ لأب، والتركة ستة أفدنة.

أخت ش	أخ لأب
١ / ٢	ع

الأخت الشقيقة: النصف فرضًا لانفرادها، ويقدر بثلاثة أفدنة والأخ لأب الباقي تعصيبًا.

في حين لو كان يوجد في المسألة أخ شقيق تصبح التركة كلها للأخ الشقيق والأخت الشقيقة تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجب الأخ لأب، ويقدر ميراثها بالثلث أي فدانين فقط.

الصورة الثانية: التأثير بالحرمان: انتقال الأنثى من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب قد يتسبب في حرمانها من الميراث بالكامل، أي أنها كانت سترث بالفرض ولكن وجود الذكر ونقلها للميراث بالتعصيب سيحرمها من الميراث نهائيًا.

مثال : توفي عن: زوج – أخت شقيقة – أخت لأب.

زوج	أخت ش	أخت لأب
١	١	١
٢	٢	٦

الزوج: النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، الأخت الشقيقة: النصف فرضًا لانفرادها، الأخت لأب: السدس فرضًا تكملة الثلثين، ولكن لو دخل أخ لأب على المسألة فسينقل الأخت لأب من الميراث بالفرض إلى الباقي تعصيبًا، ولن يتبقى شيء من التركة.

٣- العصبة مع الغير

العصبة مع الغير كما ذكرنا من قبل خاصة بالأخوات الشقيقات والأخوات لأب، في حالة وجود فرع وارث مؤنث، العصبة مع الغير أخت شقيقة أو أخت لأب اجتمعت مع بنت أو بنت ابن، فتصبح معها عصبة، ولكنها تأخذ الباقي تعصيبًا بعد أصحاب الفروض، والبنت أو بنت الابن تأخذ ميراثها بشكل طبيعي، سواء كان النصف لانفرادها أو الثلثين عند التعدد، والأخت هنا سواء كانت شقيقة أو لأب تنزل منزلة الذكر أي تحجب من يحجبه الأخ فتحجب ابن الأخ والعم وابن العم.

مثال توفي عن: أم - بنت – أخت لأب - ابن أخ شقيق – عم شقيق.

الأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، البنت: النصف فرضًا لانفرادها، الأخت لأب: الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير، وابن الأخ والعم محجوبان بالأخت لأب

أم	بنت	أخ لأب	ابن أخ ش	عم ش
١/٦	١/٢	ع	م	م

سؤال: لماذا تم حجب باقي الورثة بالأخت؟

الجواب: لأننا كما ذكرنا أن الأخت ستأخذ قوة الأخ وستحجب من سيحجبه الأخ لأب، وهي مقدمة على ابن الأخ بالدرجة، ومقدمة على العم وابن العم بالجهة، لأنها من جهة الأخوة وهما من جهة العمومة.

الترجيح بين العصبة مع الغير:

كما قلنا العصبة مع الغير تكون في الأخوات فقط، أي أنهما عند التعارض فهما متساويتان في الجهة والدرجة، ولكن يتبقى لنا القوة، وبالطبع نرجح الأخت الشقيقة على الأخت لأب عن طريق القوي.

مثال: توفيت عن: أم - بنت ابن - أخت شقيقة – أخت لأب.

الأم: السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، بنت الابن: النصف فرضًا، الأخت الشقيقة: الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير، الأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة لأنها أقوى منها.

أم	بنت ابن	أخت ش	أخت لأب
١/٦	١/٢	ع	م

أوجه الشبه والاختلاف بين العصبات

أوجه الشبه:

١- من أوجه الشبه أن العصبات كلها ترث بعد أصحاب الفروض.

٢- العاصبة عندما يرث بوصفه عاصب لا يرث بالفرض إلا الأب والجد فقط اللذان من الممكن أن يرثا بالفرض والتعصيب في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث.

أوجه الاختلاف:

العصبة بالنفس لا تكون إلا من الذكور، أما العصبة بالغير ومع الغير فمن الإناث فقط.

أوجه الاختلاف بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

١- في العصبة بالغير يكون المراد بالغير وهو الذكر العاصبة بنفسه، أي أن البنت صارت عصبة بغيرها لا بنفسها.

أما في العصبة مع الغير فالمراد من الغير هو الأنثى صاحبة الفرض (الفرع الوارث المؤنث) وتظل على حالها فرضها لا يتغير.

٢- في حالة التعصيب بالغير يكون الإرث بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، أما في حالة التعصيب مع الغير فيكون للإناث فقط وهن الأخوات.

٣- العصبة بالغير قد يرثون التركة كلها في حالة عدم وجود أصحاب فروض مثل ابن وبنت فقط، أما العصبة مع الغير فلا بد من وجود أصحاب فروض متمثلين في الفرع الوارث المؤنث الذي سيكون سبباً في ميراث الأخوات بالتعصيب.

الترجيح بين العصبات

إذا اجتمعت أنواع العصبات فهل هناك عصبة أفضل من عصبة؟ أو نرجحها على أخرى؟

الإجازة لا، وإنما يتم الترجيح بينهم كما كنا نرجح بين أفراد العصبة الواحدة، أي نرجح عن طريق الجهة أولا ثم الدرجة ثم القوة، والترجيح يكون دون النظر إلى نوع العصبة، فأي عصبة ممكن أن تكون أقوى من الأخرى وهم كما قلنا كالتالي:

أولًا: بالجهة:

الجهة كما قلنا تعني جهة القرابة بالمتوفى وهي بالنسبة لكل العاصبين مع بعضهم بالترتيب السابق ذكره والترتيب هو:١- البنوة ٢- الأبوة ٣- الأخوة ٤- العمومة.

هكذا لو وجدنا عصبتين نقدم الجهة أولًا دون النظر في نوع العصبة.

مثال: توفي عن: زوجة - وبنت - وأخت شقيقة - وعم شقيق.

الحل: الزوجة: الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، البنت: النصف فرضًا لانفرادها، الأخت الشقيقة: الباقي تعصيبًا مع الغير، العم الشقيق: محجوب بالأخت الشقيقة.

زوجة	بنت	أخت ش	عم ش
١/٨	١/٢	ع	م

وكما هو واضح، فالعم محجوب بالأخت برغم أنه ذكر عاصب بنفسه، ولكن الأخت مقدمة عليه بالجهة وهي جهة الأخوة.

ثانيًا: بالدرجة:

إذا تساوت عصبتان في الجهة، وكانت العصبتان متساويتين من طريق الجهة لأنهما من جهة البنوة، نرجح داخل الجهة الأقرب درجة للمتوفى على الأبعد، كأب وبنت، وابن ابن وبنت ابن، والعصبتان متساويتان من طريق الجهة لأنها من جهة البنوة، فنرجح عصبة الابن مع البنت على عصبة ابن الابن وبنت الابن، وكذلك نرجح الإخوة على ابناء الإخوة لأن أي واحد أو واحدة فيهم أقرب في الدرجة للمتوفى من أبناء الإخوة.

مثال: توفي عن: زوجة- ابن - بنت ابن - ابن ابن - أخ شقيق.

زوجة	ابن	بنت ابن وابن ابن	أخ ش
١/٨	ع	م	م

الحل: الزوجة: الثمن فرضًا، الابن: الباقي تعصيبًا، بنت الابن وابن الابن محجوبان وهما عصبة بالغير والابن عاصب بالنفس مقدم عليهما بالدرجة مع أنه مشترك معهما في الجهة (البنوة)، والأخ الشقيق محجوب وهو عصبة بالنفس ولكن الابن مقدم عليه بالجهة.

ثالثًا: القوة:

إذا تساوت العصبات في الجهة والدرجة نرجح الأقوى قرابة للمتوفى على الأضعف، وهذا غير موجود إلا في حالات جهة الإخوة الأعمام فقط، لأنهم الذين يوجد فيهم أشقاء لأب أي عندما تتواجد عصبة الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق مع عصبة الأخت لأب مع الأخ لأب مثلا، فكما تلاحظون أنهم من نفس الجهة وهي جهة الإخوة ومن نفس درجة الإخوة ولكن الأشقاء أقوى من الإخوة لأنهم من أب وأم معًا هذا بغض النظر عن نوع العصبة، فممكن أخت شقيقة وهي عصبة مع الغير (أي أنثى فقط) أن تحجب أخًا لأب.

مثال: توفي عن: بنت - بنت ابن - أخت شقيقة - أخ لأب - أخت لأب - عم شقيق.

الحل: البنت النصف فرضًا، بنت الابن: السدس فرضًا تكملة الثلثين، الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً عصبة مع الغير.

بنت	بنت ابن	أخت ش	أخت وأخ لأب	عم ش
١ / ٢	١ / ٦	ع	م	م

بالرغم أن الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير ومع ذلك حجبت الأخت لأب العصبة بالغير مع الأخ لأب الذي يعتبر أيضًا عاصباً لنفسه لأنها أقوى، وأيضًا حجبت العم العاصبة بنفسه، لأنها أقرب في الجهة، لأننا كما قلنا قبل ذلك أن الجهة تكون بالترتيب، البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة إذا قدمنا هنا العصبة مع الغير على العصبة بالغير والعصبة بالنفس.

مثال٢: توفي عن: زوجة - أم – أخت شقيقة – أخ شقيق – أخ لأب – عم شقيق.

الحل: الزوجة: الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، الأم: السدس فرضًا لتعدد الإخوة الأخت والأخ الشقيق: الباقي تعصيباً عصبةً بالغير، الأخ لأب والعم: محجوبان مع أن كلاً منهما عاصب بنفسه، وفي هذا المثال قدمنا العصبة بالغير على العصبة بالنفس.

زوجة	أم	أخت وأخ ش	أخ لأب	عم ش
١ / ٤	١ / ٦	ع	م	م

* * *

الدرس الحادي عشر

الحجب

تعريف الحجب:

هو منع الشخص من كل الميراث أو من بعضه بسبب آخر.

أي أن الوارث حجب عن الميراث كله أو تم إنقاص نصيبه بسبب شخص آخر وليس بسبب الوارث نفسه؛ لأننا كما نعرف أنه لوكان بسبب الوارث نفسه يكون محرومًا من الميراث وليس محجوبًا، وموانع الميراث هي القتل واختلاف الدين ولا يعتد الآن بالرق.

الفرق بين الحجب والحرمان وأثره على التركة:

المحروم ممنوع من الميراث في نفسه (القتل واختلاف الدين)، أما المحجوب من الميراث فمحجوب بسبب وجود شخص آخر أولى منه.

الأثر: لا يؤثر المحروم في تقسيم التركة لأنه في حكم العدم أي أننا نعتبره غير موجود، أما المحجوب فلا يعتبر معدومًا بل هو شخص له أهلية الميراث ويؤثر وجوده في غيره من الورثة بالحجب الكلي أو الجزئي.

مثال: توفي عن: أم - وأب - وثلاثة إخوة.
فبرغم أن الإخوة لن يرثوا لأنهم محجوبون بالأب إلا أنهم أثروا في نصيب الأم فنزل من الثلث إلى السدس وتعدد الإخوة وبدونهم كانت الأم سترث الثلث.

أنواع الحجب

الحجب نوعان؛ حجب كلي (حجب حرمان) وحجب جزئي (نقصان).
من الممكن أن تستخدم الاسمين فتقول حجب كلي أو حجب حرمان ولكن الأفضل الحجب الكلي لتفادي اللبس بين حجب حرمان والحرمان من الميراث.

النوع الأول
الحجب الكلي (حجب الحرمان)

هو منع الشخص من الميراث كله بسبب شخص آخر أولى منه، مقدم عليه في الجهة أو أقرب منه في الدرجة أو أقوى منه في القرابة.

الورثة مع الحجب الكلي قسمان:

١- القسم الأول: لا يطرأ عليه الحجب الكلي أبدًا.

وهم ستة: يكونون ثلاث ثنائيات، هم الزوج والزوجة، الأب والأم، الابن والبنت الصلبية.

من زاوية أخرى هؤلاء الستة خمسة منهم من أصحاب الفروض وواحد من العصبات، فمن أصحاب الفروض: الزوج والزوجة والأب والأم والبنت الصلبية، ومن العصبات: الابن.

٢- القسم الثاني: هو الذي يطرأ عليه الحجب الكلي.

وهم بقية الأفراد من أصحاب الفروض والعصبات:

من الرجال: الجد والأخ لأم.

ومن النساء: بنت الابن والجدة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

ومن العصبات: كلهم ما عدا الابن.

قواعد الحجب الكلي: وضع الفقهاء ثلاث قواعد كلية لبيان الحجب الكلي وهي:

١- القاعدة الأولى: كل من يدلي إلى المتوفى بوراثة فإنه يحجب عند وجود هذا الوارث.

أو: كل من أدلى إلى الميت بوارث لا يرث مع وجود ذلك الوارث.

والشرح: كل من يصل إلى المتوفى عن طريق شخص لن يرث عند وجود هذا الشخص؛ لأن هذا الشخص هو أصل القرابة وبالتالي هو أولى بالميراث من غيره، وهذا الشخص سنقول عليه الواسطة لأنه يوصل إلى الميت.

وهذه القاعدة تسري على كل العصبات، أي أن الأب يحجب الجد والابن يحجب ابن الابن والأخ يحجب ابن الأخ وهكذا، وتسري على أصحاب الفروض، أي أن الأم تحجب أم الأم إلا في حالة واحدة فيها استثناء.

الاستثناء: في حالة الأم والإخوة والأخوات لأم، لا يتم حجبهم من الأم مع أنها أصل قرابة مع المتوفى، ولكي نفهم السبب نرجع للقاعدة ونرى حالاتها لنعرف السبب.

القاعدة الأولى لها حالتان: أن يكون سبب التوريث واحدًا وأن يكون سبب التوريث مختلفًا.

الحالة الأولى: أن يكون سبب التوريث واحدًا أي كل واحد فيهما سيرث بنفس السبب، أي نفس الجهة، فمثلًا بسبب الأبوة كالأب والجد فالأب يحجب الجد، أو البنوة كالابن وابن الابن فالابن يحجب ابن الابن، أو الإخوة كالأخ وابن الأخ.

في هذه الحالة تطبق القاعدة بلا استثناء.

الحالة الثانية: أن يكون سبب التوريث مختلفًا، أي أن كلاً منهما سيرث بسبب مختلف عن الآخر، أي أن الجهة مختلفة، كالأب والأخ، الأب سيرث بسبب الأبوة والأخ سيرث بسبب الأخوة.

إذا كان السبب مختلفًا ننظر هل الشخص الواسطة من العصبات أو من أصحاب الفروض، فإذا كان الشخص الواسطة من العصبات يحجب الآخر وهذا بلا استثناء، أي يأخذ الباقي تعصيبًا ويحجب الأبعد منه، وهذا كالأب والإخوة مثلًا.

وإذا كان من أصحاب الفروض فلا يحجب الوارث، وإنما يأخذ نصيبه من التركة فقط لأنه غير صالح لأن يرث الباقي تعصيبًا.

وهذا مثل حالة الأم والإخوة لأم، فالأم صاحبة فرض ولكنها لا ترث بالتعصيب.

إذن الإجابة على سؤال: لماذا الإخوة لأم يرثون في وجود الأم بالرغم من أن القاعدة تقول: كل من يدلي إلى المتوفى بوارث فإنه يحجب عند وجود هذا الوارث؟ فتكون الإجابة أن هذا استثناء لسبب أن الواسطة التي بين الوارث والمتوفى (الأم) ليست من العصبات ولكنها من أصحاب الفروض، فترث نصيبها فقط ولا ترث الباقي تعصيبًا.

٢- القاعدة الثانية: الأقرب درجة يحجب الأبعد.
أي أن الأب يحجب الجد، والابن يحجب ابن الابن، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم، وهكذا، وهذا ما ذكرناه قبل ذلك في الترجيح بالدرجة.

٣- القاعدة الثالثة: أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف.
وهذا ذكرناه قبل ذلك، فقلنا إن الأقوى والأضعف لا يظهر إلا عند التساوي في الجهة والدرجة، وهذا لا يظهر إلا في الإخوة والأعمام، فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب فبالتالي يحجبه، وأيضًا العم الشقيق يحجب العم لأب.

النوع الثاني

الحجب الجزئي (حجب النقصان)
هو انتقال الوارث من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى بسبب وجود شخص آخر، أي أن الوارث كان له نصيب ولكن بسبب شخص آخر تم إنقاص نصيبه.

ومثال ذلك الزوج: له النصف في حالة عدم وجود الفرع الوارث ولكنه بسبب وجود الفرع الوارث يتم إنقاص نصيبه من النصف إلى الربع، وهكذا.

سؤال: هل جميع الورثة يطرأ عليهم حجب النقصان؟

للفقهاء في الوارثين الذين يطرأ عليهم الحجب الجزئي أو الحجب النقصان رأيان:

الرأي الأول: المذهب الشافعي وخلاصته أن حجب النقصان يدخل على جميع الورثة بلا استثناء، سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات.

الرأي الثاني: هو مذهب الحنفية وهو الذى أخذ به القانون، وهو أن حجب النقصان يطرأ على خمس فقط من أصحاب الفروض وهم الذين لهم نصيبان، أكبر وأصغر، وهم:

١- الزوج.

٢- الزوجة.

٣- الأم.

٤- بنت الابن.

٥- الأخت لأب.

جدول تفصيلي لحالات الورثة بالنسبة للحجب

اولًا: الحجب بالنسبة لأصحاب الفروض نقسمهم لأربعة أقسام:

القسم الأول: لا يحجب أبدًا، وهم: الأب والبنت الصلبية فقط.

القسم الثاني: يحجب حجبًا كليًا فقط، وهم :

١- الجد يحجب بالأب.

٢- الجدة مطلقًا تحجب بالأم، والجدة الأبوية تحجب بالأب.

٣- الأخت الشقيقة تحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر.

٤- الإخوة لأم يحجبون بالفرع الوارث مطلقًا مذكر أو مؤنث، وبالأصل المذكر الأب أو الجد.

القسم الثالث: يحجب حجب نقصان فقط، وهم:

١- الزوج: من النصف إلى الربع في حالة وجود فرع وارث.

٢- الزوجة: من الربع إلى الثمن في حالة وجود فرع وارث.

٣- الأم: من الثلث إلى السدس في وجود فرع وارث أو تعدد الإخوة.

القسم الرابع: قد يحجب حجبًا كليًا وقد يحجب حجبًا جزئيًا، وهم:

١- بنت الابن:

أ- تحجب حجب النقصان من النصف إلى السدس بوجود البنت الصلبية.

ب- تحجب حجبًا كليًا بالابن، والبنتان إذا لم يكن معها عاصب.

٢- الأخت لأب:

أ- تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.

ب-تحجب حجبًا كليًا بالأب، والفرع الوارث المذكر، الأخ الشقيق، الأختان الشقيقتان إذا لم يكن معها أخ لأب، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير (مع الفرع الوارث المؤنث).

ثانيًا الحجب بالنسبة للعصبات: نقسمهم قسمين:

القسم الأول: لا يطرأ عليه الحجب أبدًا: وهو الابن فقط.

القسم الثاني: قد يحجب حجبًا كليًا: وهم باقي أفراد العصبات كلها.

أصل المسألة – طريقة الست خطوات

أصول المسائل

أصل المسالة هو أصغر رقم يقبل القسمة على كل مقدمات الكسور التي هي الأنصبة ليصبح ذلك الرقم أصل المسألة ونقسم الأنصبة على أساسه.

تحديد أصل المسألة: هو واحد من ثلاثة:

١- عند عدم وجود أصحاب فروض والورثة عصبة فقط يكون أصل المسألة هو مجموع عدد الإناث وضعف عدد الرجال؛ لأن التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو ابن وبنت يكون أصل المسألة ٣.

٢- إذا كانت المسألة من صاحب فرض واحد مع عصبة أي في المسألة فرض واحد يكون أصل المسألة هو مقام هذا الفرض.

٣- لو مجموعة من الورثة، وهذا هو الغالب يكون أصل المسألة هو أصغر رقم يقبل القسمة على المقامات كلها والأصل سيكون ١ من ٧:

عدد أصول المسائل سبعة أصول لا تخرج أي مسألة عنها، وهي:

٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤

فإذا كانت الأنصبة $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٣}$ يكون أصل المسألة ٦ لأنه يقبل القسمة على النصيبين، ولو كانت $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٨}$ يكون أصل السألة ٢٤ لأنه الرقم الذي يقبل القسمة على هذه المقامات.... وهكذا.

أحد الزملاء: أستاذ إيهاب، في البداية قلت أصل المسألة ٦ وفي المثال الثاني قلت ٢٤ مع أن المقام ٦ موجود في الحالتين.

أستاذ إيهاب: في المثال الأول الأنصبة سدس ونصف وثلث وبالتالي فأصغر رقم يقبل القسمة عليها هو ٦ ولكن في الثاني سدس وثمن وأصغر رقم يقبل القسمة عليها هو ٢٤.

طريقة الست خطوات

طريقة الست خطوات لحل أي مسألة حلاً نموذجياً بدون نسيان أي خطوة.

وهي تتكون من: تمهيد + أربع خطوات + نتيجة.

١- التمهيد: نحدد فيه المحجوبين، وفرض كل وارث.

بعد ذلك تأتي الأربع خطوات، وأصل المسألة هو الخطوات الأولي لحل المسألة بالأرقام.

٢- أصل المسألة والأسهم: نحدد أصل المسألة: وهو الرقم الذي يقبل القسمة على كل المقامات، فمثلا عندنا في المسألة ربع وثلث وسدس فيكون أصل المسألة ١٢ ولو كانت المسالة من سدس وربع يكون أصل المسألة ٢٤ وهكذا.

وتحديد عدد أسهم كل فرض: عن طريق ضرب أصل المسألة في الكسر الذي هو نصيب كل فرد، فمثلا لو أصل المسألة ٢٤ والأب نصيبه السدس يكون عدد أسهم الأب:٢٤ (أصل المسألة) × $\frac{١}{٦}$ (نصيب الأب) = ٤ أسهم.

٣- حساب عدد الأسهم: حساب عدد أسهم الوارثين: لنرى هل سيكون نفس رقم أصل المسألة أم سيزيد أم سيقل، فإذا كانت الأسهم = الأصل فلا شيء للعصبات، وإذا قلت عن الأصل نعطي العصبات باقي الأسهم، أما إذا زادت الأسهم على أصل المسألة يكون عندنا ما يسمى (العول)، وإذا نقصت عنه ولم يوجد عصبات يكون عندنا ما يسمى (الرد) وهذا سنتناوله لاحقًا إن شاء الله.

٤- التصحيح: هذا إن احتاجت المسألة إلى ما يسمى التصحيح، فإذا وجد في المسألة فريق من عدة أشخاص يشتركون في نصيب واحد كعدد من البنات أو الأخوات أو العصبات، صحيحًا، ولا يشترط أن يكون موجودًا في كل مسألة، وسنتناوله لاحقًا إن شاء الله.

٥- قيمة السهم: تحديد قيمة السهم: عن طريق قسمة التركة على أصل المسألة، ففي مثالنا إذا كانت التركة ٢٤٠÷٢٤=١٠ فتكون قيمة السهم ١٠ أفدنة.

٦- وأخيرًا: النتيجة: نحدد نصيب كل وارث بالأرقام، وفي مثالنا نصيب الأب = ٤أسهم×١٠فدان للسهم =٤٠فدانًا.

ولا ننسى المعلومة المهمة، لو حفظتم أصول المسائل سترتاحون، وهي:
عند أصول المسائل جميعًا سبعة أصول لا تخرج أي مسألة عنها، وهي:

٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤

مسائل تطبيقية

مثال١: توفيت عن: زوج - أم - أخوين لأم، والتركة ٢٤ فدانًا.

١- التمهيد: وهو تحديد المحجوب وفرض كل وارث

زوج	أم	إخوة لأم
١ / ٢	١ / ٦	١ / ٣

الزوج: $\frac{١}{٢}$ فرضًا لعدم وجود فرع وارث، الأم: $\frac{١}{٦}$ فرضًا لتعدد الإخوة، الإخوة لأم $\frac{١}{٣}$ فرضًا للتعدد.

٢-تحديد أصل المسألة واسم كل وارث:

تحديد أصل المسألة بناء على المقامات الموجودة في المسألة، ما هي المقامات الموجودة؟

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣}$$

أحد الزملاء: ممكن أصل المسألة يكون ١٢

بالرد:١٢: يقبل القسمة على المقامات فعلا، ولكن هل هو أصغر رقم يقبل القسمة على مقامات المسألة؟

أحد الزملاء: ٦

تحديد عدد أسهم كل وارث: عن طريق ضرب أصل المسألة في كسر كل وارث

	أخوة لأم	أم	زوج
	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$
٦	٢	١	٣

أسهم الزوج = ٦ (أصل المسألة) × $\frac{١}{٢}$

(فرض الزوج) = ٣أسهم،

أسهم الأم = ٦× $\frac{١}{٦}$ = ١أسهم،

أسهم الإخوة = ٦× $\frac{١}{٣}$ = ٢ أسهم لكل أخ سهم.

أحد الزملاء: كيف نقوم بهذه الحسبة؟ لا أفهم عملية الحساب هذه.

الرد: تقوم بضرب الأصل × البسط ثم قسمته على المقام، أو العكس، فعلى سبيل المثال وكما فعلنا مع الزوج نضرب الأصل (٦) × البسط (١) نقسمه على المقام (٢) والنتيجة = (٣) فهي عدد الأسهم.

٣- حساب عدد الأسهم: ومقارنتها بأصل المسألة لنرى هل يتساوى عدد الأسهم مع أصل المسألة أم يقل أم يزيد، وهل هناك عاصب ليأخذ الباقي تعصيباً أم لا.

عدد الأسهم: ٣+١+٢ = ٦ يعني نفس عدد أصل المسألة.

٤- التصحيح: أسهم الإخوة تنقسم على عددهم وتنتج سهمًا لكل أخ فلا نحتاج للتصحيح.

٥- تحديد قيمة السهم: نقسم التركة على أصل المسألة لنعرف قيمة كل سهم.

٥- الخطوة الأخيرة هي: النتيجة:

وهي تحديد نصيب كل وارث بالأرقام.

زوج	أم	إخوة	
١/٢	١/٦	١/٣	
٣	١	٢	٦
١٢	٤	٨	٢٤÷٦=٤

نصيب الزوج = ٣ أسهم ×٤ (قيمة السهم) =١٢ فدانًا.

نصيب الأم = ١سهم ×٤ (قيمة السهم) = ٤ أفدنة.

نصيب الإخوة = ٢×٤ = ٨ أفدنة لكل أخ ٤ أفدنة.

مثال ٢: توفيت عن: أم - أخ لأم - أخت شقيقة - أخت لأب، وتركت (٣٠) ألف جنيه.

١- التمهيد: وهو تحديد المحجوب وفرض كل وارث.

أم	أخ لأم	أخت ش	أخت لأب
١/٦	١/٦	١/٢	١/٦

الأم السدس فرضًا لتعدد الإخوة، الأخ لأم: السدس فرضًا لانفراده، الأخت الشقيقة: النصف فرضًا لانفرادها، الأخت لأب: السدس فرضًا تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة.

٢- تحديد أصل المسألة وأصل كل وارث:

المقامات الموجودة هي ٦+٦+٢+٦ فيكون أصل المسألة (٦)

	أم	أخ لأم	أخت ش	أخت لأب
	١/٦	١/٦	١/٢	١/٦
٦	١	١	٣	١

أسهم الأم: ٦× $\frac{١}{٦}$ = ١ سهم،

أسهم الأخ لأم: ٦ × $\frac{١}{٦}$ =١ سهم

أسهم الأخت الشقيقة: ٦ × $\frac{١}{٢}$ =٣ أسهم،

أسهم الأخت لأب: ٦ × $\frac{١}{٦}$ = ١ سهم.

٣- حساب عدد الأسهم: ومقارنتها بأصل المسألة لنرى هل يتساوى عدد الأسهم مع أصل المسألة أم يقل أم يزيد وهل هنا عاصب ليأخذ الباقي تعصيباً أم لا.

أسهم الوارثين: ٣+١+١+١=٦ وهو نفس رقم المسألة.

٤- التصحيح: لا يوجد فريق مشترك وبالتالي لا نحتاج إلى تصحيح.

٥- تحديد قيمة السهم: نقسم التركة على أصل المسألة لنعرف قيمة السهم.

قيمة السهم = ٣٠ ÷ ٦=٥ آلاف جنيه.

٦- النتيجة: وهي تحديد نصيب كل وارث، بُضرب عدد أسهم كل وارث × قيمة السهم.

أم	أخ لأم	أخت ش	أخت لأب	
١ / ٦	١ / ٦	١ / ٢	١ / ٦	
١	١	٣	١	٦
٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠÷٦ = ٥٠٠٠

نصيب الأم: ١×٥٠٠٠=٥ جنيه

نصيب الأخ لأم: ١×٥٠٠٠=٥ جنيه

نصيب الأخت الشقيقة: ٣×٥٠٠٠=١٥ جنيه

نصيب الأخت لأب: ١×٥٠٠٠=٥ جنيه

أحد الزملاء: لو سمحت هل صحيح الشقيقة تأخذ أكثر من الأم؟

أستاذ إيهاب: على حسب الحالة، وكل وارث له حالته، فلو كان يوجد في المسألة أب لكانت الأخت الشقيقة محجوبة بالأب ولن ترث مطلقًا، بينما الأم سترث طبعًا، إذن الأمر ليس كما تقول وإنما الأمر أن أصحاب الفروض لكل واحد فيهم نصيب في كل حالة، وحالتنا هنا أن الأخت الشقيقة منفردة ولا يوجد بنت ولا بنت ابن فتأخذ النصف.

* * *

الدرس الثاني عشر

العول

سنبدأ اليوم بمسألة لذلك لا بد أن نسير خطوة بخطوة:

توفي عن: زوجة - وبنتين - وأم - وأب، والتركة ٢٧٠ فدانًا.

١- التمهيد: تحديد المحجوبين وأنصبة الوارثين بالكسور.

زوجة	٢ بنت	أم	أب
١ / ٨	٢ / ٣	١ / ٦	١ / ٦ ع

الزوجة: $\frac{١}{٨}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث، البنتان: $\frac{٢}{٣}$ فرضًا للتعدد،

الأم : $\frac{١}{٦}$ لوجود الفرع الوارث، الأب: $\frac{١}{٦}$ فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

٢- تحديد أصل المسألة وأسهم كل وارث.

أحد الزملاء: أصل المسألة: ٤٨

زميل آخر: الأصل ٢٤ لأنه يقبل القسمة على جميع المقامات.

الرد: لا يوجد أصل مسألة ٤٨ أبدًا أصل المسألة هنا ٢٤ لأنه أصغر رقم يقبل القسمة على المقامات.

زوجة	٢ بنت	أم	أب	
١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦ ع	
٣	١٦	٤	٤	٢٤

أسهم الزوجة: ٢٤× ١/٨ =٣ أسهم، أسهم البنتين: ٢٤× ٢/٣ =١٦ سهمًا لكل بنت ٨ أسهم، أسهم الأم: ٢٤× ١/٦ =٤ أسهم،

أسهم الأب: ٢٤× ١/٦ =٤ أسهم.

٣- الخطوة الثالثة: حساب عدد أسهم الوارثين ومقارنتها بأصل المسألة.

أحد الزملاء: عدد الأسهم = ٣+١٦+٤+٤=٢٧ وأصل المسألة ٢٤ ما هذا؟

الرد: هذا هو المطلوب، أردت أن ندخل العول بهذه الطريقة لنكتشف العول بأنفسنا، وهذا هو السؤال: ماذا لو زادت عدد الأسهم عن أصل المسألة؟ هذا هو العول.

تعريف العول: هو زيادة عدد أسهم الوارثين عن أصل المسألة، يستتبعه نقص في أنصبتهم، أو زيادة فروض الورثة على الواحد الصحيح.

والمسألة إذا كانت متساوية مع أصلها تسمى المسألة العادلة، وإذا زاد عدد الأسهم تسمى المسألة العائلة، وعندئذ نضطر إلى إنقاص جزء من كل وارث بحسب نسبته حتى تستوي الأنصبة مع عدد الأسهم دون ظلم أحد على حساب أحد.

أحد الزملاء: وما الحل مع العول؟

الرد: العول له خطوة واحدة وسهلة جدًا، وهو أن نعتبر الرقم الجديد الذى عالت إليه المسألة هو أصل المسألة الجديد، ونستكمل المسألة على هذا الأساس، ولا نبدأها من البداية، أي أننا لو رجعنا للمسألة التي كنا نقوم بحلها، كنا قد وصلنا للخطوة الثالثة، فلنستكملها:

الخطوة الثالثة كانت: ٣+١٦+٤+٤=٢٤

وهذا الرقم أكبر من الأصل أي أن المسألة آلت إلى ٢٧ إذن نعتمد أصل المسألة ٢٧.

الخطوة الرابعة: لا نحتاج إلى تصحيح، حيث إن الفريق الوحيد هو بنتان، وعدد أسهمهما (١٦) ينقسم على عددهما.

تحديد قيمة السهم: ٢٧٠ فدان (التركة) ÷ ٢٧ (أصل المسألة) = ١٠ أفدنة.

النتيجة: تحديد نصيب كل وارث:

	أب	أم	٢بنت	زوجة
	١/٦	١/٦	٢/٣	١/٨
٢٤/٢٧	٤	٤	١٦	٣
٢٧÷٢٧٠ = ١٠	٤٠	٤٠	١٦٠	٥٠

نصيب الزوجة: ٣×١٠ = ٣٠ فدانًا.

نصيب البنتين: ١٦×١٠ = ١٦٠ فدانًا لكل بنت ٨٠ فدانًا.

نصيب الأم: ٤×١٠ = ٤٠ فدانًا.

نصيب الأب: ٤×١٠ = ٤٠ فدانًا.

أحد الزملاء: فعلًا هكذا يكون الإجمالي:

= ٣٠+١٦٠+٤٠+٤٠ = ٢٧٠ فدانًا.

المسألة المنبرية

نموذج المسألة التي قمنا بحلها هو (المسألة المنبرية) وهذه التسمية لأن الإمام علي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال: (صار ثمن المرأة تسعًا) وصورتها هي: زوجة وبنتان وأم وأب، أصلها ٢٤ تعول إلى ٢٧.

إذن العول هو زيادة عدد أسهم الوارثين على أصل المسألة، وإذا عالت المسألة تأخذ رقم العول ونعتمده كأصل المسألة الجديد ونستكمل الحل ولا نبدأ من جديد.

مثال ١:

توفيت وتركت: زوجًا – أمًا – أختين شقيقتين والتركة ٨٠ فدانًا.

١- التمهيد:

زوج	أم	٢ أخت ش
١	١	٢
—	—	—
٢	٦	٣

الزوج: $\frac{١}{٢}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، الأم: $\frac{١}{٦}$ فرضًا لتعدد الإخوة، الأختان الشقيقتان: $\frac{٢}{٣}$ فرضًا للتعدد.

٢- أصل المسألة ٦

زوج	أم	٢ أخت ش	
١ / ٢	١ / ٢	٢ / ٣	
٣	١	٤	٦

الزوج: ٦× $\frac{١}{٢}$ =٣ أسهم، الأم، ٦× $\frac{١}{٦}$ =١ سهم،

الأختان: ٦× $\frac{٢}{٣}$ =٤ أسهم لكل أخت سهمان.

٣- الخطوة الثالثة حساب عدد أسهم الوارثين.

أحد الزملاء: عدد الأسهم:٣+١+٤=٨ أكثر من أصل المسألة، إذن عالت المسألة.

عدد الأسهم ٨ إذن عالت المسألة، فنعتمد ٨ أصل المسألة ونستكمل خطواتنا بشكل عادي.

٤- التصحيح: لا نحتاج إلى تصحيح.

٥- النتيجة: تحديد نصيب كل وارث

زوج	أم	٢أخت ش	
١ / ٢	١ / ٦	٢ / ٣	
٣	١	٤	٦ / ٨
٣٠	١٠	٤٠	٨٠÷٨ =١٠

نصيب الزوج=١٠×٣=٣٠فدانًا.

نصيب الأم=١×١٠=١٠ فدانًا.

نصيب الأختين=١٠×٤=٤٠ فدانًا (لكل أخت ٢٠ فدانًا).

مسألة٢: توفيت عن: زوج - بنت - أب - أم أم - ابن ابن والتركة ٣٩ ألف جنيه.

زوج	بنت	أم أم	أب	ابن ابن
١ / ٤	١ / ٢	١ / ٦	١ / ٦	ع

الزوج: ١/٤ فرضًا لوجود الفرع الوارث، بنت: ١/٢ فرضًا لانفرادها، أب: ١/٦ لوجود الفرع الوارث المؤنث، أم الأم: ١/٦ لعدم وجود من يحجبها، ابن ابن: الباقي تعصيبًا لأنه أولى ذكر.

أصل المسألة ١٢

	زوج	بنت	أم أم	أب	ابن ابن	
	١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	ع	
١٢	٣	٦	٢	٢		

أسهم الزوج٣ أسهم، أسهم البنت: ٦ أسهم، أسهم الأب: ٢ سهم، أسهم أم الأم: ٢سهم.

٣- عدد أسهم الوارثين:٣+٦+٢+٢=١٣سهم عالت إلى ١٣.

اسهم ابن الابن: لم يتبق شيء.

٤- لا نحتاج إلى تصحيح.

٥- قيمة السهم: ٣٩٠٠٠ ÷ (١٣الأصل العائل)=٣٠٠٠

٦- نصيب كل وارث:

زوج	بنت	ام ام	اب	ابن ابن	
١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	ع	
٣	٦	٢	٢	×	١٢/١٣
٩٠٠٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	×	٣٠٠٠=١٣÷٣٩

نصيب الزوجة=٣×٣٠٠٠=٩٠٠٠

نصيب بنت الابن= ٦×٣٠٠٠=١٨٠٠٠

نصيب الأب=٢×٣٠٠٠=٦٠٠٠

نصيب أم الأم=٢×٣٠٠٠=٦٠٠٠

أصول المسائل والعول:

كما قلنا ذلك، أصول المسائل جميعًا سبعة:٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤

أربعة منها لا تعول أبدًا وثلاثة من الممكن أن تعول.

أصول لا تعول:٢-٣-٤-٨

أصول ممكن أن تعول: وهي الستة ومضاعفتها:٦-١٢-٢٤

الأصل ٦ لا يعول إلا إلى: ٧-٨-٩-١٠

الأصل ١٢لا يعول إلا إلى:١٣-١٥-١٧

الأصل ٢٤ لا يعول إلا إلى:٢٧.

أصول المسائل	أصول لا تعول	أصول تعول	تعول إلى
٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤	٢-٣-٤-٨	٦	٧-٨-٩-١٠
		١٢	١٣-١٥-١٧
		٢٤	٢٧

تدريبات

١- توفيت عن: زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم. التركة ٩٠ فدانًا.

٢- توفيت عن: زوج وأب وأم وبنتين، والتركة ١٥ ألف جنيه.

* * *

الدرس الثالث عشر

الرد

كما نعلم عند تقسيم أي تركة يأخذ أصحاب الفروض أنصبتهم أولًا، والباقي للعصبات، ولكن السؤال إذا لم يكن هناك عصبة فمن يأخذ الباقي إذا بقي من التركة شيء؟ فمثلًا توفي عن بنت، فالبنت تأخذ النصف فرضًا، فماذا عن الباقي؟ هذا هو ما نسميه باب الرد.

دليل الرد من السنة حديث سعد بن أبي وقاص قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال (الثلث والثلث كثير) ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم ينكر على سعد قوله (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) ولو كان الحكم غير ذلك لصححه ﷺ فدل ذلك على أن البنت وهي منفردة ترث النصف ويرد عليها النصف الآخر.

تعريف الرد:

هو نقص السهام عن أصل المسألة، يستتبعه زيادة في أنصبة الورثة.

فأسهم المسألة أقل من أصلها، لذلك سنقوم بإعادة تقسيم الباقي على أصحاب الفروض بنسب فروضهم، في حالة عدم وجود عاصب.

إذن في حالة عدم وجود عاصب لا مجال للرد لأنه سيأخذ الباقي تعصيباً.

إذن الرد له شرطان:

١- عدم استهلاك أصحاب الفروض للتركة كلها.

٢- عدم وجود عاصب.

إذن الرد عكس العول، فأثر العول يكون إنقاصًا في أنصبة الورثة؛ لأنه زيادة في أسهم الوارثين عن أصل التركة، أما الرد فأثره زيادة في أنصبة الورثة لأن أنصبتهم لم تستهلك التركة كلها.

سؤال: هل الرد يكون للجميع؟ أم هناك آراء؟ هناك أربعة آراء:

١- المذهب الأول: وهو أن الرد يكون على أصحاب الفروض غير أحد الزوجين.

وإلى ذلك ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهذا هو مذهب الأحناف والحنابلة، ودليلهم هو قوله تَعَالَىٰ:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥

وأولو الأرحام في الآية هم الأقارب، وأصحاب الفروض النسبيون هم الأقارب، أما الزوجان فهما أصحاب فروض سببيون وليسا من الأرحام.

٢- المذهب الثاني: وإليه ذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وهو نفس الرأي الأول أن الرد يكون على أصحاب الفروض غير الزوجين وزادت عليهما الجدة، وجعلها ممنوعة من الرد مثل الزوجين، ودليله أن ميراث الجدة ثبت بالسنة فقط وليس بالقرآن.

٣- المذهب الثالث: مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو أن الرد يكون على أصحاب الفروض جميعًا دون استثناء ويشمل الزوجين.

واستدل بأن الزوجين يتحملان النقص في حالة العول، فيجب أن يستفيدا أيضًا في حالة الرد.

٤- المذهب الرابع: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو عدم الأخذ بالرد مطلقًا، فالباقي يذهب إلى بيت المال فهو وارث من لا وارث له، وبه أخذ المالكية والشافعية.

ودلل أن الفروض تثبت بالنص في الكتاب والسنة، والقول بالرد يترتب عليه زيادة في الفروض والزيادة لا تكون إلا بنص، ولا يوجد نص على الزيادة.

موقف القانون:

أخذ في الأساس بالمذهب الأول، مذهب عمر وعلي وجمهور الصحابة، وهو الرد على أصحاب الفروض غير أحد الزوجين، ولكنه أضاف استثناء أخذه من مذهب عثمان بن عفان، حيث أجاز الرد على أحد الزوجين في المرتبة الثالثة، إذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام إذن هناك ترتيب في الرد.

مراتب الرد:

أولا: أصحاب الفروض غير الزوجين.

ثانيًا: ذوو الأرحام (سنتناولهم لاحقًا).

ثالثًا: أحد الزوجين.

كيفية تقسيم التركة في الرد:

الرد له ثلاث حالات:

١- أن يكون الورثة من أصحاب الفروض وليس بينهم أحد الزوجين.

٢- أن يكون الورثة من أحاب الفروض وبينهم أحد الزوجين.

٣- أن يكون أحد الزوجين هو الوارث الوحيد ولا يوجد أصحاب فروض ولا عصبة ولا ذوو أرحام.

الحالة الأولى: أن يكون الورثة من أصحاب الفروض وليس بينهم أحد الزوجين، بمعنى أن يكون الورثة من أصحاب الفروض النسبيين فقط.

هذه الحالات لها ثلاث صور:

١- الصورة الأولى: أن يكون صاحب فرض منفرد، فيأخذ التركة فرضًا وردًا.

مثال: توفي عن: بنت، أو توفي عن أخت فتأخذ النصف فرضًا والباقي ردًا.

٢- الصورة الثانية: أن يكون الورثة متعددين ولكنهم من صنف واحد، مثل بنات فقط أو أخوات فقط، وفي هذه الحالة نقسم التركة عليهم بالتساوي.

مثال: توفي عن: ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات شقيقات، فيأخذن الثلثين فرضًا والباقي ردًا.

٣- الصورة الثالثة: أن يكونوا متعددين ومن أصناف مختلفة، وفي هذه الحالة نتبع الآتي، حسب طريقتنا، طريقة الست خطوات، بنفس طريقة العول، ولكن بنقصان عدد الأسهم بدل الزيادة في عدد الأسهم:

١- نقوم بالتمهيد وهو تحديد المحجوبين والوارثين والفرض.

٢- تحديد أصل المسألة، وعدد أسهم كل وارث.

٣- حساب عدد أسهم الوارثين فنجده أقل فنعتمد على عدد الأسهم كأصل جديد للمسألة.

ملحوظة مهمة: لا تنسوا أن هذه الصورة بالطبع ليس فيها أحد الزوجين.

٤- النظر هل نحتاج إلى التصحيح أم لا.

٥- تحديد قيمة السهم عن طريق قسمة التركة على الأصل الجديد.

٦- النتيجة: تحديد نصيب كل وارث بضرب عدد أسهم الوارث في قيمة السهم.

مثال: توفي عن: بنت وبنت ابن، والتركة ٨ أفدنة.

١- التمهيد: تحديد المحجوبين وأنصبة الوارثين.

أحد الزملاء: لا يوجد محجوبون بتلك المسألة.

البنت: $\frac{١}{٢}$ لانفرادها، بنت الابن $\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين.

٢- الخطوة الثانية: تحديد أصل المسألة وأسهم أصحاب الفروض:

أصل المسألة: (٦)

أسهم البنت: ٦ x $\frac{١}{٢}$ = ٣ أسهم،

أسهم بنت الابن: ٦ x $\frac{١}{٦}$ = ١ سهم.

٣- الخطوة الثالثة: حساب عدد الأسهم، ومقارنته بأصل المسألة ٦.

نعتبر أصل المسألة الجديد ٤

ملحوظة: كما تلاحظون أن هذا كما اعتبرناه في العول تمامًا.

٤- الخطوة الرابعة: لا نحتاج إلى تصحيح.

٥- الخطوة الخامسة: تحديد قيمة كل سهم.

قيمة السهم ٨ ÷ ٤ =٢

٦- الخطوة الأخيرة: النتيجة: تحديد نصيب كل وارث.

نصيب البنت ٢ X ٣ =٦ أفدنة.

نصيب بنت الابن ١×٢=٢فدان.

فائدة: كما تلاحظون أن نصيب البنت من المفترض أن يكون النصف والذي يقدر ب(٤) أفدنة، ولكن نصيبها في النهاية أصبح ستة أفدنة من ثمانية فرضًا وردًا.

الحالة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب فروض وبينهم أحد الزوجين:

بمعنى آخر أن يكون الورثة من أصحاب الفروض النسبيين والسببيين

فمثلا: مات الرجل فترك بنتًا وأما وزوجة، وفي هذه الحالة عندنا عدة طرق للحساب منها أن يأخذ أحد الزوجين نصيبه ويرحل لأنه لا نصيب له من الرد، ويعتبر الباقي تركة مستقلة نوزعها من جديد على حسب الأنصبة بشكل طبيعي.

أي نقوم بخطوتين لأحد الزوجين: الأولى إعطاؤه نصيبه، والثانية نطرح نصيبه من التركة، فيتبقى رقم التركة الجديد، ونعتبرها مسألة جديدة ونبدأها من البداية، وعند خطوة حساب عدد الأسهم نجعل العدد هو الأصل الجديد كما فعلنا في العول.

مثال: توفي عن: زوجة - أم - أخ لأم، والتركة ١٢ فدانًا.

في البداية نقوم بحل المسألة بشكل عادي لأننا لا نعرف المسألة عادلة أم عائلة (بها عول)، أم قاصرة (لها رد)، متى نعرف؟ عند حساب الأسهم (الخطوة الثالثة في طريقنا).

الحل:

زوجة	أم	أخ لأم
١ / ٤	١ / ٣	١ / ٦

الزوجة: $\frac{١}{٤}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، الأم: $\frac{١}{٣}$ فرضًا لعد وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة وعدم العمرية، الأخ لأم: $\frac{١}{٦}$ فرضًا لانفراده.

أصل المسألة ١٢

زوجة	أم	أخ لأم	
١ / ٤	١ / ٣	١ / ٦	
٣	٤	٢	١٢

أسهم الزوجة: ١٢ × $\frac{١}{٤}$ =٣أسهم،

أسهم الأم: ١٢ × $\frac{١}{٣}$ = ٤ أسهم،

أسهم الأخ لأم: ١٢ × $\frac{١}{٦}$ =٢سهم.

عدد الأسهم:٣+٤+٢=٩ وهذا أقل من أصل المسألة، إذن المسالة قاصرة.

إذن المسألة ردية ويوجد بها أحد الزوجين، فنعطي الزوجة نصيبها أولا.

نصيب الزوجة: ١٢ فدانًا ÷ ٤=٣ أفدنة.

باقي التركة: ١٢ - ٣ =٩ أفدنة.

إذن التركة الآن ٩ أفدنة والورثة أم وأخ لأم، ومسألة جديدة.

أم	أخ لأم
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$

الأم: $\frac{١}{٣}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة وعدم العمرية.

الأخ لأم: $\frac{1}{6}$ فرضًا لانفراده.

أصل المسألة: ٦

	أخ لأم	أم
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
٦	١	٢

أسهم الأم: ٦ × $\frac{1}{3}$ =٢أسهم، أسهم الأخ لأم: ٦ × $\frac{1}{6}$ =١سهم

حساب عدد الأسهم: ٢+١=٣ يعتمد هذا الرقم كأصل للمسألة.

	أخ لأم	أم
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
٣	١	٢
٣=٣÷٩	٣=٣×١	٦=٣×٢

قيمة السهم: ٩ (باقي التركة) ÷ ٣ (الأصل الجديد)=٣ أفدنة.

نصيب الأم: ٣×٢=٦ أفدنة.

نصيب الأخ لأم: ٣×١=٣ أفدنة.

الشرح مرة أخرى: في حالة وجود أصحاب فروض فيهم أحد الزوجين نقوم بحل المسألة بشكل طبيعي، وعند خطوات حساب عدد الأسهم ومقارنته بأصل المسألة (الخطوة الثالثة في طريقنا) نكتشف أن المسألة لها رد ويوجد بها أحد الزوجين، فنعطي أحد الزوجين نصيبه ونخرجه من المسألة، ونطرح نصيبه من التركة ليكون الباقي هو تركة جديدة فنقوم بتقسيمها على باقي الورثة بشكل عادي مستقل تمامًا، وعند خطوة حساب عدد الأسهم نعتمد الرقم الجديد كأصل للمسألة مثلما فعلنا في العول ومثلما فعلنا في الحالة الأولى.

طريقة أخرى:

هناك العديد من الطرق لحل مسائل الرد، نعرضها ونختار ما يشرحه دكتور المادة:

٢- الطريقة الثانية:

١- عند اكتشاف الرد في خطوة حساب عدد الأسهم لا تعتمد الرقم الجديد.

٢- تستكمل المسألة على أساس الأصل القديم لاستخراج نصيب الزوجة.

٣- بعد استخراج نصيب الزوجة نبدأ مسألة جديدة بباقي الورثة وباقي التركة، كالتالي:

زوجة	أم	أخ لأم	
١/٤	١/٣	١/٦	
٣	٤	٢	١٢

أصل المسألة ١٢

أسهم الزوجة: ١٢× ١/٤ = ٣ أسهم،أسهم الأم: ١٢× ١/٣ = ٤ أسهم،

أسهم الأخ لأم: ١٢× ١/٦=٢ سهم.

عدد الأسهم: ٣+٤+٢=٩

وهذا أقل من أصل المسألة، إذن المسألة قاصرة.

إذن التركة لها رد ويوجد أحد الزوجين، سنستكمل لاستخراج نصيب الزوجة.

زوجة	أم	اخ لام	
١/٤	١/٣	١/٦	
٣	٤	٢	١٢
٣=١×٣			١=١٢÷١٢

قيمة السهم: ١٢ فدانًا (التركة) ÷ ١٢ (الأصل القديم) = ١ فدان.
نصيب الزوجة: ٣×١=٣ أفدنة.
ثم نستكمل المسألة كما سبق، فالتركة ٩ أفدنة والورثة أم، وأخ لأم.

	أخ لأم	أم
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$
٦	١	٢

الأم: $\frac{١}{٣}$ فرضًا لعدم وجود فرع وارث وعدم تعدد الإخوة، الأخ لأم: $\frac{١}{٦}$ فرضًا لانفراده.
أصل المسألة:٦
أسهم الأم: ٦× $\frac{١}{٣}$=٢ أسهم، أسهم الأخ لأم:٦× $\frac{١}{٦}$ =١ سهم
حساب عدد الأسهم: ٢+١=٣ يعتمد هذا الرقم كأصل المسألة.

	أخ لأم	أم
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$
٣	١	٢
٩÷٣=٣	١×٣=٣	٢×٣=٦

قيمة السهم: ٩ (باقي التركة) ÷ ٣ (الأصل الجديد)=٣ أفدنة.
نصيب الأم: ٣×٢=٦ أفدنة.
نصيب الأخ لأم: ٣×١=٣ أفدنة.

٣- الطريقة الثالثة:

١- في هذه الطريقة لا بد أن نعرف النسبة بين النصف والسدس، والثلث والسدس، فالنسبة بين النصف والسدس هي: ٣ : ١، أي أن الثلثين يعدلان ثلث والثلاثة أسداس يعدلون النصف، وذلك لتحديد النسبة بين الورثة، وذلك كالتالي:

١- يكون أصل المسالة هو مقام أحد الزوجين.
٢- يأخذ باقي الورثة بقية الأسهم.
٣- يتم عمل النسبة بين الورثة.
٤- قد نحتاج إلى تصحيح.

أصل المسألة ٤

زوجة	أم	أخ لأم	
١ / ٤	١ / ٣	١ / ٦	
١	٣ / ٢	١	٤

أسهم الزوجة: ٤× $\frac{١}{٤}$ =١

باقي الورثة: الباقي: ٣ أسهم، النسبة بين الأخت والأخ لأم:١:٢

الأم: سهمان، والأخ: سهم.

قيمة السهم: ١٢فدانًا (التركة) ÷ ٤ (الأصل)٣أفدنة.

	أخ لأم	أم	زوجة
	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$
١٢	٢	٤	٣

نصيب الزوجة: ١×٣= ٣ أفدنة.

نصيب الأم:٢×٣=٦أفدنة.

نصيب الأخ لأم:١×٣=٣ أفدنة.

نكتفي بهذه الطرق الثلاث، على أن نختار الطريقة التي يشرحها أستاذ المادة.

وفي هذه الحالة يأخذ أحد الزوجين التركة فرضًا وردًا.

مسألة: توفي عن: زوجة – وأم – وأختين لأم، والتركة ٤٠ فدانًا.

زوجة	أم	٢أخت لأم
١/٤	١/٦	١/٣

الزوجة: ١/٤ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، الأم: ١/٦ فرضًا لتعدد الإخوة، الأختان لأم:١/٣ فرضًا للتعدد.

أصل المسألة ١٢

زوجة	أم	٢أخت لأم	
١/٤	١/٦	١/٣	
٣	٢	٤	١٢

أسهم الزوجة =١٢×١/٤= ٣ أسهم،

أسهم الأم=١٢× ١/٦=٢سهم،

أسهم الأختين لأم = ١٢×١/٣= ٤ أسهم.

عدد الأسهم=٣+٢+٤=٩ والأصل ١٢إذن المسألة لها رد.

المسألة لها رد ويوجد بها أحد الزوجين، إذن نعطي الزوجة نصيبها ثم نطرح نصيبها من التركة لتحديد رقم التركة الجديد.

نصيب الزوجة: ٤٠ فدانًا ÷ ٤ = ١٠ أفدنة.

الباقي من التركة: ٤٠ - ١٠ = ٣٠ فدانًا

إذن أصبحت المسألة الجديدة: أم - وأختان لأم، والتركة ٣٠ فدانًا.

أم	٢أخت لأم	
١ / ٦	١ / ٣	
١	٢	٦

الأم $\frac{١}{٦}$ فرضًا لتعدد الإخوة، الأختان لأم: $\frac{١}{٣}$ فرضًا لتعدد.

أصل المسألة الجديد ٦

أسهم الأم = ٦ × $\frac{١}{٦}$ = ١ أسهم، أسهم الأختين = ٦ × $\frac{١}{٣}$ = ٢ سهم.

عدد الأسهم ١+٢= ٣ أسهم، نعتمده أصلا جديدًا للمسألة.

	٢أخت	أم
	١/٣	١/٦
٣	٢	١
١٠=٣÷٣٠	٢٠= ١٠ ×٢ ١٠ ١٠	١٠=١٠×١

قيمة السهم =٣٠÷٣+١٠ أفدنة

نصيب الأم+١٠×١سهم+١٠ أفدنة.

نصيب الأختين = ١٠×٢=٢٠ فدانًا لكل أخت ١٠ أفدنة.

أحد الزملاء: وأين الرد؟

الرد النصيب في النهاية يشمل الفروض والرد.

فبدلًا من تحديد نصيب كل وارث بالفرض، ثم نقسم الرد مرة أخرى على نفس الورثة أدخلنا الرد في التوزيع الجديد للأسهم بناء على تعديلات أصل المسألة.

على سبيل المثال نصيب الأم ١٠ أفدنة.

فلو حسبنا نصيبها من الأصل نجد سدس ٤٠ فدانًا أقل من ٧ أفدنة، ولكن نصيبها الآن١٠ أفدنة فرضًا وردًا.

تدريبات

المسألة الأولى: توفي عن أخت شقيقة وأم وأخ لأم والتركة ٢٠٠ فدان.

المسألة الثانية: توفيت عن زوج وبنت ابن وأم والتركة ١٦ فدانًا.

* * *

الدرس الرابع عشر

الوصية الجائزة (الاختيارية)

تعريف الوصية:

هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

الحكمة من تشريع الوصية: شرع الله الوصية لمصالح الناس ورجاء الثواب في الآخرة، فعن طريق الوصية يتمكن الإنسان من تدارك ما فاته من أعمال البر والخير.

أركان الوصية:

عند الجمهور:

١-الموصي.

٢- الموصي له.

٣- الموصى به.

٤- الصيغة (الإيجاب والقبول).

عند الحنفية:

الصيغة هي الركن الوحيد عند الحنفية، وقد اختلفت آراؤهم في الصيغة كركن، هل تشمل الإيجاب والقبول؟ أم أن الإيجاب فقط هو الركن؟ والقبول شرط؟

قول أبي حنيفة وصاحبيه (أبي يوسف ومحمد الشيباني) أن ركن الوصية الوحيد هو الصيغة، والصيغة هي الإيجاب والقبول، بينما يرى الإمام زفر من الأحناف أن الإيجاب فقط هو الركن الوحيد للوصية.

القانون المصري: أخذ القانون المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ في أحكام الوصية بقول الإمام زفر، واعتبر الإيجاب فقط هو ركن الوصية وباقي الأركان شروط صحة تستوفى بعد موت الموصي.

تحقق الإيجاب في الوصية يكون بأحد أمور ثلاثة:

الأول: باللفظ الذى يدل على معناها.

الثاني: بالكتابة أي كتابة ما يفيد إرادة ورغبة إنشاء الوصية.

الثالث: الإشارة، ولا تصح الوصية بها إلا عند العجز عن العبارة أو الكتابة.

إثبات الوصية

الأصل في الوصية العبارة، ولكن مع فساد الذمم والأخلاق، وكثرة التحايل، والشهادة الزور، ظهرت الضرورة لإنشاء تشريع يحمي حقوق العباد، فتم وضع بنود في قانون الوصية لسماع دعوى الوصية، وقسمها إلى قسمين:

١- الوصايا الواقعة قبل سنة ١٩١١ تثبت فقط بوجود أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى، ولم يشترط القانون أن تكون الأوراق رسمية ، فتكفي أن تكون عرفية، ولا يشترط أيضًا أن تكون مكتوبة بغرض إثبات الوصية، بل تكفي أن تكون فيها ذكر وجود الوصية عرضًا، سواء في خطاب أو أي نوع من أنواع المراسلة أو التخاطب أو الاتفاقات.

٢- الوصايا الواقعة بعد سنة ١٩١١ لا بد من تقديم أحد الأوراق الآتية:

أ- أوراق رسمية يذكر فيها وجود الوصية، ولا يشترط أن يكون غرضها إثبات الوصية، فممكن أن تكون أوراق تحقيق، أو غيرها ذكر فيها الوصية.

ب- أوراق عرفيه مكتوبة بخط الموصي وعليها توقيعه، وذكر بها أمر الوصية، حتى وإن كانت في أي موضوع، ولا بد أن تكون كلها بخط يده، فلا يكفي التوقيع فقط.

ج- أوراق عرفية مكتوبة لغرض إثبات الوصية، وعليها توقيع الموصي، ولا يشترط أن تكون بخطه، وإنما يكفي توقيعه فقط.

شروط الوصية

أولًا: شروط الموصي (صاحب التركة)

يشترط في الموصي أن يكون عاقلًا مميزًا بالغًا راشدًا

١- عاقلًا.

٢- مميزًا.

وهذا بإجماع الفقهاء ولكنهم اختلفوا في:

٣- البلوغ.

٤- الرشد.

وقد أخذ القانون المصري بالمذهب القائل باشتراط البلوغ والرشد.

ثانيًا: شروط الموصي له (المستفيد)

يشترط في الموصى له ما يأتي:

١- أن يكون معلومًا.

٢- أن يكون موجودًا.

٣- ألا يكون الموصى له جهة العصبة.

٤- ألا يكون حربيًا.

٥- ألا يكون قاتلًا الموصي.

٦- ألا يكون وارثًا.. ولكن القانون المصري أخذ برأي جواز الوصية لوارث.

أحد الزملاء: ما معنى ألا يكون حربيًا؟

الرد: الحربي هو غير المسلم الذي يحارب المسلمين.

أحد الزملاء: لماذا لا نقول غير المسلم؟

الرد: لأنه قد يكون غير مسلم ولكنه ذمي أو معاهد وليس حربيًا، عندئذ تجوز الوصية له.

ثالثًا: شروط الموصي به (التركة)

الموصى به هو الشيء محل الوصية، وهو قد يكون مكانًا مثل دار أو قطعة أرض، وقد يكون منفعة مثل عائد الأرض أو منفعة الدار وما إلى ذلك، شروط الموصى به ما يأتي:

١- أن يكون ما يجري فيه الإرث أو التعاقد.

٢- أن يكون الموصى به موجودًا في ملك الموصي.

٣- أن يكون الموصى به في حدود ثلث التركة.

ولكن إذا كانت الوصية بمقدار يزيد عن ثلث التركة مع توفر باقي الشروط تجوز الوصية، بشرط موافقة الورثة على تلك الزيادة، فإن لم يوافقوا تنفذ في حدود الثلث فقط.

حكم الوصية:

يختلف حكم الوصية باختلاف الأحوال، بمعنى أن الوصية من حيث الحكم التكليفي يختلف حكمها من حالة إلى حالة تبعًا لظروف الموصي ونيته، فهي تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة أو مستحبة، وقد تكون مباحة، وقد تكون مكروهة، وقد تكون محرمة.

١- الوجوب: فالوصية تكون واجبة إذا كان الموصي قد فرط في حق من الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أو العباد، فمن قصّر في أداء الزكاة يجب عليه أن يوصي بإخراج هذه الزكاة وإلا كان آثمًا مؤاخذًا عند الله يوم القيامة، وأيضًا من وجب عليه كفارة ولم يؤدّها وذلك كمن أفطر عمدًا في رمضان، فكفارة هذه الجريمة إما صيام شهرين متتابعين، وإما إطعام ستين مسكينًا، فإذا تقدم في السن دون أن يكفّر يجب عليه أن يوصي بإخراج هذه الكفارة من تركته، أما حقوق العباد فتتمثل في الديون أو الأمانات غير الثابتة، فمن كان عليه دين ولم يسده، وجب عليه الإيصاء به.

٢- الندب: والوصية تكون مستحبة أو مندوبة، عندما تكون بقصد التقرب إلى الله، كالوصية للفراء والمساكين، ويدخل في ذلك كل وصية يكون القصد منها تحقيق النفع والخير للأفراد والجماعات، واستحباب الوصية يكون لمن ترك مالًا كثيرًا يزيد عن حاجة ورثته، حتى لا يترك ورثته في ضيق عيش أو عالة على الناس، وذلك لقول رسول الله ﷺ "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

٣- الإباحة: تكون الوصية مباحة إذا كانت لشخص غير محتاج، كالوصية للأغنياء من الأقارب غير الوارثين، أو الجانب من غير أهل العلم أو الحاجة، ولم يكن لها وصف من الأوصاف السابقة، إذا أنه في هذه الحالة تباح الوصية، ويتوقف الأمر على نية الموصي.

٤- الكراهة: تكون الوصية مكروهة إذا كانت زائدة عن ثلث التركة، أو إذا أوصى بها لشخص فاسق لا يقصد إعانته على الفسق، ولكن بقصد المساعدة على شئون حياته، وسبب الكراهة يرجع إلى احتمال صرف الأموال الموصى بها في وجود الفسق والمعاصي، أما إذا أوصى له من أجل إبعاده عن المعاصي وتشجيعه على التوبة فإنها تكون مستحبة، وكذلك تكون مكروهة إذا كانت التركة قليلة وورثته في حاجة إلى المال.

٥- التحريم: تكون الوصية محرمة إذا كانت لمعصية أو كان الباعث عليها غير مشروع، فيحرم الإيصاء إلى دار للخمر أو القمار، بل وتبطل الوصية.

أثر الوصية

نتناول أثر الوصية في حياة الموصي، والثانية أثرها بعد مماته.

١- أثر الوصية في حياة الموصي:

لا أثر للوصية في حياة الموصي طالما على قيد الحياة، وذلك لأن الوصية عقد غير ملزم للموصي، فيجوز له أن يرجع في وصيته أو يعلّ فيها كما يريد.

والرجوع عن الوصية أو التعديل فيها قد يكون رجوعًا صريحًا وقد يكون رجوعًا ضمنيًا، والرجوع الصريح هو الذي يكون بالقول أو بالكتابة، وأما الرجوع الضمني فيكون بكل فعل تدل القرائن أو العرف على أنه يفيد الرجوع عن الوصية مثل أن يبيع العين الموصى بها أو يعطيها للغير على سبيل الهبة وما إلى ذلك.

٢- أثر الوصية بعد وفاة الموصي:

إذا مات الموصي دون أن يرجع في الوصية أصبحت الوصية لازمة، ويتوقف الأمر على قبول الموصى له، فإن قبلها يصبح الموصى به (جزء التركة) ملكًا للموصى له وبالتالي يورث عنه بوفاته كسائر أمواله.

وقت التملك

يبدأ تملك الموصى له للشيء الموصي به من وقت موت الموصي، لا من وقت الوصية، ولا من وقت القبول؛ لأن الوصية تصبح لازمة عند الوفاة.

* * *

الدرس الخامس عشر

الوصية الواجبة

ملحوظة مهمة:

قبل البدء في الشرح لا بد أن نعلم أن عندنا ثلاثة أجيال (جد وابن وحفيد)، الجد توفي ابنه في حياته، وترك ولدًا هو الحفيد، والجد الآن هو المتوفى صاحب التركة، والابن هو الوالد الذى توفي في حياة أبيه، والحفيد هو الحي الذى مات أبوه في حياة أبيه، وهو الذي سيستحق الوصية الواجبة.

عندما نقول الأصل يعني الأب أو الأم المتوفى في حياة أبيه (الجد) أو أمه (الجدة)، ويمكن أن نقول عليه الولد المتوفى؛ لأنه بالنسبة للجد صاحب التركة ولد، ونحن بالطبع ننسب القرابة إلى صاحب التركة، وعندما نقول الفرع يعني الحفيد الذي يستحق الوصية الواجبة.

الوصية الواجبة

قلنا إن الوصية الاختيارية تكون واجبة ديانة عندما تتعلق بحقوق دينية كالحقوق الثابتة لله تعالى كالزكاة والكفارات، وحقوق العباد، كالديون غير المثبتة، فهل تجب الوصية في غير ذلك؟ بمعنى آخر من أين جاءت الوصية الواجبة؟ اختلفت الآراء كالتالي:

١- جمهور الفقهاء على أن الوصية لا تجب في غير ذلك.

٢- قال بعض الفقهاء إن قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

البقرة: ١٨٠

فهذه الآية نسخت بآيات المواريث.

٣- وقال البعض إنها لم تنسخ، ولكنها تفيد الندب وليس الوجوب.

٤- ويرى ابن حزم أن الوصية واجبة الأداء إلى بعض الأقارب غير الوارثين، وعلى وليّ الأمر تنفيذها في حالة التقصير في أدائها.

الوصية الواجبة في القانون المصري

أقر القانون الوصية الواجبة أخذًا من أقوال بعض الفقهاء ومذهب ابن حزم الظاهري، ولكن اختلف عن ابن حزم بأن قصر تطبيقها على بعض أفراد من الأقارب غير الوارثين وليس كلهم، فأوجب لهم وصية واجبة في التركة ولو لم يوصِ بها المتوفى نفسه.
سنتناول في الوصية الواجبة الأمور الآتية:

١- الحكمة من تشريع الوصية الواجبة.
٢- الفرق بين الوصية الواجبة والميراث.
٣- المستحقون للوصية الواجبة.
٤- شروط الوصية الواجبة.
٥- مقدار الوصية الواجبة.
٦- طريقة استخراج الوصية الواجبة.

أولًا: حكمة تشريع الوصية الواجبة

الحكمة من تشريع الوصية الواجبة تهيئة فرصة الحياة الكريمة للأطفال الذين يموت أحد أبويهم في حياة جدهم، وذلك لحفظهم من التشرد والضياع، بإعطائهم نصيب أبيهم أو أمهم من تركة جدهم، بشرط أن لا يزيد ذلك النصيب عن ثلث التركة.

ثانيًا: أوجه الشبه والاختلاف بين الميراث والوصية الواجبة

الوصية الواجبة تشبه الميراث من الوجوه الآتية:

١- تؤخذ الوصية الواجبة بقوة القانون أي أنها لا تحتاج إلى صيغة المورّث.

فإذا توفي من غير أن يوصي لأحفاده الذين توفي أصلهم (الأب أو الأم) في حياته فإنهم يستحقون ما كان سيرثه أصلهم (الأب أو الأم)، بل إن المتوفى لو نص صراحة على أنهم لا يأخذون من تركته فإن الوصية الواجبة تؤخذ من تركته بقوة القانون.

٢- الوصية الواجبة لا تتوقف على قبول لأنها وجبت بقوة القانون فلا تتوقف على قبول أحد.

٣- تقسيم الوصية الواجبة بين مستحقيها قسمة الميراث

وتختلف الوصية الواجبة مع الميراث من ثلاثة وجوه:

١- الميراث يثبت من البداية، فبمجرد موت المورث يثبت الميراث للمستحقين من الورثة، أما الوصية الواجبة فلا تثبت إلا في حالة الحجب، فالوصية الواجبة محببة للأحفاد عوضًا عما فاتهم من ميراث أصلهم (الأب أو الأم)، ولذلك فإنهم لا يستحقونها إذا كانوا وارثين، كما أنهم لا يستحقونها إذا أخرجها المورث من تلقاء نفسه.

٢- في الميراث الفرع الوارث المذكر يحجب من دونه من الأبناء والبنات مطلقًا، فالابن يحجب ابن الابن سواء كان ابنه أو ابن أخيه، أما الوصية الواجبة فالحال يختلف، فالابن يحجب ابن الابن الذى هو فرعه فقط، أي يحجب ابنه الذي هو من صلبه وإن نزل، ولكنه لا يحجب ابن الابن الذي هو ابن أخيه.

٣- أنه يغني عن الوصية الواجبة ما أعطاه الجد للحفيد تبرعًا بدون عوض حال حياته، والميراث لا يغنى عنه ذلك.

السؤال الآن:

إذا كان اختلاف الدين مانعًا من الميراث ولكنه ليس مانعًا من الوصية الاختيارية إلا أن يكون محاربًا، فهل يستحقون الوصية الواجبة؟

الحكمة التشريعية من نظام الوصية الواجبة هي المحافظة على الأحفاد من التشرد، فمن الممكن أن يقال إنهم يستحقون وصية واجبة حتى مع اختلاف الدين، ولكن من ناحية أخرى لا يستحقون وصية واجبة؛ لأنهم لم يفتهم شيء ولم يضع عليهم حق من حقوقهم؛ لأنهم لا يستحقون شيئًا عن طريق الميراث أصلًا؛ لأنهم مختلفون في الديانة عن المورث إذن لا هدف من تعويضهم.

وهذه الوجهة الأخيرة أولى بالقبول؛ لأن أحكام الوصية الواجبة تقوم في جوهرها على تعويض الفرع الذي مات أصله في حياة أبيه عما فاته من ميراث الأصل.

أحد الزملاء: اختلاف الدين الذي يمنع الميراث بين الزوجين ولكن يحق للأبناء والأحفاد بداهة أن يرثوا أباهم أم أنا مخطئ؟

الرد: هذا ما نقوله الآن، لو كان أبوهم مثلًا مختلفًا في الدين فسيُمنع من الميراث، ولو أنه مات في حياة أبيه فهل يستحق أولاده وصية واجبة في تركة جدهم أم لا؟

الإجابة أن الوصية الواجبة تعويض للأحفاد عما فاتهم من ميراث أبيهم الذي توفي في حياة جدهم، فإذا كان أبوهم مختلفًا في الدين أي ممنوعًا من الميراث فلا يحق لهم الوصية الواجبة لأنهم لم يفتهم أي شيء نعوضهم عنه؛ لأن أباهم ممنوع من الميراث.

ثالثًا: المستحقون للوصية الواجبة (الأحفاد)

المستحقون للوصية الواجبة يحصرون في طائفتين فقط من فروع المتوفى هما:

الطائفة الأولى: هم الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات الصلبيات:

ذكور أو إناث، وهم ما يطلق عليهم أولاد البطون، فابن البنت يستحق وصية واجبة، سواء كان واحدًا أو متعددًا، وكذلك البنت سواء كانت واحدة أو متعددة، وما سوى ذلك من أولاد البنات لا يستحق الوصية الواجبة، فلو كانت بنت بنت بنت، أو ابن بنت بنت، فلا يستحقون وصية واجبة.

الطائفة الثانية: هم الذكور والإناث من أولاد الأبناء وإن نزلوا:

وهم ما يطلق عليهم اولاد الظهور، أي الذكور والإناث الذين يصلون المتوفى عن طريق الذكور، أي ابن الابن يستحق وصية واجبة، سواء كان واحدًا أم متعدد، وكذلك بنت الابن تستحق وصية واجبة، منفردة كانت أو متعددة، وأيضًا ابن ابن الابن مهما نزلت درجة الابن، وبنت ابن الابن مهما نزلت درجة الابن.

ماذا لو تعدد المستحقون للوصية الواجبة؟ حالات ثلاث:

١- إن كانوا جميعًا من أصل واحد: (أي الأب أو الأم المتوفى في حياة أبيه)

نقسم مقدار الوصية الواجبة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فمثلًا لو مات عن ابن وابن ابن وبنت ابن مات أبوهما في حياة المورث، استحق الأحفاد الوصية الواجبة، ونقسم الوصية بينهما قسمة الميراث (سهمان لابن ابن وسهم لبنت ابن) ويستوي أن يكون الذي مات في حياة أبيه ذكرًا أو أنثى.

٢- إن كانوا من أصول متعددة (أي أن الرجل مات ابنه وبنته في حياته)

تقسم الوصية بين الأصول أولا قسمة الميراث، ثم يستحق كل فرع نصيب أصله، فإذا كان للمورث ابنًا وبنتًا ماتا في حياته، وللابن فروع، وللبنت فروع، وانطبقت شروط الوصية على الأحفاد، نقسم الوصية الواجبة أولًا بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد ذلك نعطي نصيب الابن لفروعه، ونعطي نصيب البنت لفروعها.

رابعًا: شروط الوصية الواجبة:

هناك شروط في الفرع (الحفيد) وشروط في الولد المتوفى (الابن أو البنت).

أ- شروط الولد المتوفى (الابن أو البنت)

١- أن يكون هذا الولد قد توفي في حياة المورّث، ويدخل في ذلك أيضًا ما إذا كان هذا الولد قد مات مع المورث نفسه، كالغرقى والحرقى والهدم.

٢- أن يكون الولد المتوفى غير ممنوع من الميراث، فإن قام به مانع من موانع الميراث قبل موته فإن أولاده لا يستحقون شيئًا بطريق الوصية الواجبة، كما ذكرنا فموانع الميراث هي:

القتل واختلاف الدين واختلاف الدار في حالة المعاملة بالمثل.

ب-شروط الفرع المستحق للوصية الواجبة (الحفيد) يشترط في الحفيد حتى يستحق وصية:

١- أن يكون الحفيد من أولاد البنين (أولاد الظهور)، أو الطبقة الأولى من أولاد البنات (أولاد البطون) كما تم ذكره.

٢- ألا يكون ممنوعًا من ميراث أصله، فإن كان ممنوعًا بسبب من أسباب المنع من الميراث، فإنه لا يستحق وصية واجبة.

٣- ألا يكون للفرع نصيب في ميراث الجد أو الجدة، فإذا كان له نصيب يستحقه ميراثًا فليس له وصية واجبة، حتى ولو كان نصيبه المقدر ضئيلًا، فلو توفي عن زوج وبنت وبنت ابن، استحقت بنت الابن السدس، فلا تستحق وصية واجبة لأن لها نصيبًا في الميراث.

٤- ألا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع ما يساوي نصيب أصله بطريق التبرع، فإن كان قد أعطاه ما يساوي مقدار الوصية الواجبة عن طريق الهبة أو عن طريق تصرف آخر بلا مقابل تجب له وصيته، وإذا كان قد أعطاه أقل مما يستحق كوصية واجبة نكمل له نصيبه كوصية، فلو كان مثلًا قد أعطى الحفيد ألف جنيه، واستحق الحفيد ألفين كوصية واجبة، أعطيناه الألف المتبقية له.

خامسًا: مقدار الوصية الواجبة

تقدر الوصية الواجبة بمثل ما كان يستحقه الولد المتوفى، لو افترض أنه على قيد الحياة، بشرط أن لا يزيد هذا النصيب عن ثلث التركة، فإن زاد أعطيناه الثلث فقط.

سادسًا: طريقة استخراج الوصية الواجبة:

حل مسألة الوصية الواجبة يكون على مرحلتين:

أولًا: نقسم التركة على أساس أن الوالد المتوفى حي، ثم نعطي نصيبه للحفيد أو الحفيدة، على ألا يزيد على الثلث فقط كوصية واجبة.

ثانيًا: نطرح قيمة الوصية من التركة.

ثالثًا: يعاد تقسيم الباقي من التركة على باقي الورثة كمسألة مستقلة تمامًا.

مثال ١:

توفي عن: زوجة - بنت - بنت ابن - أخت شقيقة - وبنت بنت ماتت أمها في حياة المورّث، والتركة ٧٢ فدانًا.

تحققت الشروط على الحفيدة فاستحقت الوصية الواجبة، فنعطي بنت البنت نصيب أمها في حال حياتها، بالوصية الواجبة، على ألا يزيد على الثلث، فإن زاد نعطيها الثلث فقط.

١- أولاً: استخراج الوصية الواجبة:

نفترض أن البنت على قيد الحياة فيكون الورثة كالتالي:

زوجة - بنتان - بنت ابن- أخت شقيقة.

زوجة	٢ بنت	بنت ابن	أخت ش
١/٨	٣/٢	م	ع

الزوجة: ١/٨ فرضًا لوجود الفرع الوارث، البنتان: ٣/٢ فرضًا للتعدد، بنت الابن: محجوبة بالبنتين لاستهلاكهما الثلثين، الأخت الشقيقة: الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير.

أصل المسألة ٢٤

زوجة	٢ بنت	بنت ابن	أخت ش	
١/٨	٣/٢	م	ع	
٣	١٦	×	٥	٢٤

أسهم الزوجة: ٢٤ × ١/٨ = ٣ أسهم،

أسهم البنتين: ٢٤ × ٣/٢ = ١٦ سهمًا،

حساب الأسهم: ٣+١٦=١٩ سهمًا،

أسهم الأخت الشقيقة: ٢٤- ١٩= ٥ أسهم

قيمة السهم: ٧٢ ÷ ٢٤=٣ فدان

	اخت ش	بنت ابن	٢بنت	زوجة
	ع	م	٣/٢	١/٨
٢٤	٥	×	١٦	٣
٣= ٧÷٢٧	١٥	×	٤٨	٩

نصيب الزوجة:٣×٣=٩ أفدنة.

نصيب البنتين: ١٦×٣= ٤٨ فدانًا

نصيب كل بنت: ٤٨÷٢=٢٤ فدانًا

نصيب الأخت ش:٥×٣=١٥ فدانًا

إذن نصيب البنت الثلث فتأخذه بنت البنت كاملًا.

نصيب بنت البنت كوصية واجبة: ٢٤ فدانًا

٢- ثانيًا باقي التركة: ٧٢- ٢٤= ٤٨ فدانًا

٣- ثالثًا: تقسيم باقي التركة كميراث.

الورثة: زوجة – بنت – بنت ابن – أخت شقيقة.

زوجة	بنت	بنت ابن	أخت ش
١/٨	١/٢	١/٦	ع

الزوجة: ١/٨ فرضًا لوجود الفرع الوارث، البنت ١/٢ فرضًا لانفرادها، بنت الابن: ١/٦ فرضًا تكملة الثلثين، الأخت الشقيقة: الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير.

أصل المسألة ٢٤

زوجة	بنت	بنت ابن	أخت ش	
١/٨	١/٢	١/٦	ع	
٣	١٢	٤	٥	٢٤
٦	٢٤	٨	١٠	٤٨÷٢٤=٢

نصيب الزوجة: ٣×٢=٦ أفدنة، نصيب البنت:١٢×٢=٢٤ فدانًا، نصيب البنت: ٤×٢=٨ أفدنة، نصيب الأخت الشقيقة: ٥×٢= ١٠ أفدنة.

- أحد الزملاء: هل نعطي الحفيدة الوصية، ثم نعيد المحجوبين مرة ثانية؟
- الرد: بالطبع، لأن المرحلة الأولى افترضنا أن البنت المتوفاة على قيد الحياة، وبالتالي حجبت بنت الابن، ولكن بعد أن أعطينا بنت البنت نصيب أمها، نقسم باقي التركة على الورثة بشكل طبيعي، كأنها مسألة مستقلة، وبالتالي لا يوجد سبب لحجب بنت الابن.

- مثال٢:

توفي عن: أب - وابن - وبنت ابن مات أبوها في حياة المورث، والتركة ١٨٠٠.

١- استخراج الوصية الواجبة:

نفترض أن الأب المتوفى على قيد الحياة (لتحديد نصيب بنت الابن كوصية واجبة).

أب	ابن٢
١/٦	ع

الأب: $\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر، الابنان: الباقي تعصيبًا.

أصل المسألة ٦

أب	٢ ابن	
١/٦	ع	
١	٥	٦

عدد أسهم الأب: ٦× $\frac{١}{٦}$ =١سهم، أسهم الابنين الباقي تعصيباً٦-١=٥ أسهم.

قيمة السهم: ١٨٠٠÷٦ أسهم=٣٠٠ جنيه

أب	٢ ابن	
$\frac{١}{٦}$	ع	
١	٥	٦
٣٠٠	١٥٠٠ ٧٥٠ ٧٥٠	١٨٠٠÷ ٦ =٣٠٠

نصيب الأب:١×٣٠٠=٣٠٠ جنيه.

نصيب الابنين: ٥أسهم×٣٠٠= ١٥٠٠ جنيه.

نصيب كل ابن:١٥٠٠÷٢=٧٥٠ جنيهاً.

وهذا النصيب يزيد عن الثلثين فننقصه للثلثين.

نصيب بنت الابن بالوصية الواجبة: ١٨٠٠÷٣=٦٠٠

٢- ثانياً: باقي التركة:

باقي التركة:١٨٠٠-٦٠٠=١٢٠٠جنيه.

٣- ثالثًا تقسيم التركة على باقي الورثة:

الأب:١/٦ فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر، الابن الباقي تعصيبًا.

أصل المسألة ٦

عدد أسهم الأب: ٦× $\frac{١}{٦}$ = ١ سهم،

عدد أسهم الابن: ٦-١=٥ أسهم.

قيمة السهم:١٢٠٠÷٦=٢٠٠ جنيه السهم.

نصيب الأب:١×٢٠٠=٢٠٠جنيه.

نصيب الابن:٥×٢٠٠=١٠٠جنيه.

مثال ٣:

توفي عن: ابنين وابن ابن مات أبوه في حياة المورّث، وكان المورث قد أعطاه هبة ١٠ ألاف جنيه، والتركة ٦٠ ألف جنيه.

١- أولًا: استخراج الوصية الواجبة.

على فرض حياة الابن، الأبناء الثلاثة يأخذون التركة كلها تعصيبًا بالتساوي.

أصل المسألة ٣ لكل ابن سهم.

قيمة السهم:٦٠٠٠٠÷٣=٢٠٠٠٠

نصيب كل ابن: ٢٠ ألفًا، وهذا ثلث التركة.

نصيب ابن الابن كوصية واجبة بعد خصم الهبة: ٢٠ألف - ١٠ آلاف= ١٠ آلاف.

٢- ثانيًا: باقي التركة:

نصيب كل ابن: ٥٠٠٠٠÷٢=٢٥ ألف جنيه.

تدريبات

زوج وأخ شقيق وبنت بنت توفيت أمها في حياة المتوفاة والتركة ١٢٠ فدانًا.

زوج وابن وبنت ابن وبنت بنت ماتت أمها في حياة المتوفاة والتركة ٣٦ فدانًا.

انتهى شرح المقرر في الميراث والوصية

والحمد لله رب العالمين

وصلّ اللهم وسلم وبارك

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

الفهرس

مقدمة ٥
الدرس الأول: مقدمة نظرية ٧
الدرس الثاني: الأحكام الفقهية ١٧
الدرس الثالث: أصحاب الفروض ٣٧
الدرس الرابع: ميراث الفروع ٤٧
الدرس الخامس: ميراث الأصول ٥٧
الدرس السادس: ميراث الحاوشي ٦٩
الدرس السابع: ميراث الأخت لأب ٨٥
الدرس الثامن: ميراث الجدة ٩١
الدر التاسع: ميراث الجد ٩٥
الدرس العاشر: الميراث بالتعصيب ١١٣
الدرس الحادي عشر: الحجب ١٣٥
الدرس الثاني عشر: العول ١٥٥
الدرس الثالث عشر: الرد ١٦٥
الدرس الرابع عشر: الوصية الجائزة (الإختيارية) ١٨٥
الدرس الخامس عشر: الوصية الواجبة ١٩٥

دار إضافة
للنشر والتوزيع

الإسكندرية
ج . م . ع

www.Idafabooks.com